

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداد خيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
2311	إقليم تطوان. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.21.134 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك. 0+000 إلى ن.ك. 10+300 على مستوى حقينة سد مرتيل بجماعة الزينات بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2316	إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.21.135 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بإقليم خريبكة.....
2317	مرسوم رقم 2.21.136 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بإقليم خريبكة.....
2304	فهرست نصوص خاصة حماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية. مرسوم رقم 2.20.326 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.....
2310	نصوص خاصة أقاليم جرسيف والدريوش والناضور. - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.21.119 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناضور من ن.ك. 0+000 إلى ن.ك. 104+019 بأقاليم جرسيف والدريوش والناضور.....

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.21.276 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أجمو تاوسارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت موسى	إقليم سيدي سليمان. - نزع ملكية قطع أرضية.
2326	مرسوم رقم 2.21.162 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعات الصفاقة وأزغار ودار بلعامري بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي سليمان.
مرسوم رقم 2.21.277 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلا ابعاء» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار تزكي ايرغن	2318
2326	إقليم الرحامنة. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
مرسوم رقم 2.21.278 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايحي لميراز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار تزكي ايرغن	مرسوم رقم 2.21.122 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 135 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «البحيرة 1 - سد المسجون والحاشية» المشترك بين الجماعات السلالية «البرابيش وسلام الغرابية واللواتة والعطاية واعريب» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادات البحيرة والجبيلات ولوطا بإقليم الرحامنة.
2327	2319
مرسوم رقم 2.21.279 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوزيدش - باب الريح - تمنوحة - امكاز عين حمرة - تاشت الدويبة - مرج الكزار - مرج الكبير - الطهار - بوليلة - زبطة - طرف منمسين - عين المراحن - كرة المال - جرجيرة - حجر منقوب - كرة الكبش - الدلمان الخرازين - صحن تاركرة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعة السلالية تافروت	تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري.
2327	مرسوم رقم 2.21.240 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحرشة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعات السلالية الروسيش
مرسوم رقم 2.21.280 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي اوكتي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار اكرض	2322
2328	مرسوم رقم 2.21.241 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيجان 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حسا الحسن
مرسوم رقم 2.21.281 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيجان 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار اكرض	2322
2328	مرسوم رقم 2.21.270 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسيسك 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن
مرسوم رقم 2.21.282 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين اسعادن، الملاعب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني يدر بدائرة جبالة بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حسا الحسن	2323
2328	مرسوم رقم 2.21.271 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكني ملولن تزكزاوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن
مرسوم رقم 2.21.283 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار ابي اوزلاك ايت علي	2323
2329	مرسوم رقم 2.21.272 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دوار اغير سموكن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن
مرسوم رقم 2.21.284 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي نفرن سيدي مسعود» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اشقاربيش	2324
2330	مرسوم رقم 2.21.273 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انسلي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تطنعلي
مرسوم رقم 2.21.285 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحارش» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني يدر دائرة جبالة بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعات السلالية اشقاربيش	2324
2330	مرسوم رقم 2.21.274 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازكاغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن
مرسوم رقم 2.21.285 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكادير اوزرو وتكاديرت الكناتة» الواقع بالنفوذ الترابي لباشوية اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكادير اوزرو وتكاديرت الكناتة	2325
2330	مرسوم رقم 2.21.275 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكادير اوزرو وتكاديرت الكناتة» الواقع بالنفوذ الترابي لباشوية اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكادير اوزرو وتكاديرت الكناتة

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة
2336	قرار لوزير المتندب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 615.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2331
2337	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 617.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2331
2342	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 618.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2332
2345	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 619.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2332
2347	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 620.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2332
2350	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 625.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2333
2350	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 626.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2333
2352	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 627.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2333
2355	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 628.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2334
2359	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 629.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2334
2359	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 631.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2334
2360	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 632.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....	2335
2362	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 703.21 صادر في 24 من رجب 1442 (8 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.....	2335
2367	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 704.21 صادر في 24 من رجب 1442 (8 مارس 2021) بتفويض السلطة.....	2335
2370	قرار لوزير الداخلية رقم 668.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.....	2335
2371	قرار لوزير الداخلية رقم 744.21 صادر في 3 شعبان 1442 (17 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.....	2336
2371	قرار لوزير الداخلية رقم 746.21 صادر في 4 شعبان 1442 (18 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.....	2336

نصوص عامة

المادة 2

في حالة تغيير عنصر أو عدة عناصر من بروتوكول البحث، يتعين الحصول من جديد على موافقة الأشخاص المشاركين فيه فيما يخص العنصر أو العناصر التي تم تغييرها ووفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك بعد أن يقوم الباحث أو الطبيب الذي يمثله بإخبار الأشخاص المعنيين بما تم تغييره في البروتوكول.

المادة 3

يضع المتعهد قبل الشروع في البحث البيوطي رهن إشارة الأشخاص المشاركين فيه وثيقة تمكنهم من سحب موافقتهم في أي وقت. ويتوقف البحث بالنسبة للأشخاص المذكورين فور التوقيع على وثيقة سحب الموافقة وإيداعها مقابل وصل لدى الباحث. يحدد بقرار لوزير الصحة نموذج وثيقة سحب الموافقة.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 28.13، يمكن أن يقوم المتعهد باستقطاب الأشخاص الأصحاء الذين قد يشاركون في الأبحاث البيوطية من خلال استخدام وسائل الإعلام الموجهة للعموم. ويجب أن يوضح المتعهد في ملف مشروع البحث مع بروتوكوله كيفيات الاستقطاب التي سيتم اعتمادها.

المادة 5

يحدد المبلغ الأقصى للتعويض الذي يمكن أن يصرف للمشاركين المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطية

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 28.13، يحدد عدد اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطية المشار إليها بعده «باللجان الجهوية» في خمس لجان، كما يحدد مجالها الترابي ومقر كل منها وفق الجدول التالي:

مرسوم رقم 2.20.326 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.110 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1442 (4 مارس 2021)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات تتعلق بالأشخاص المشاركين

في الأبحاث البيوطية

المادة الأولى

يتم الحصول على موافقة الشخص المزمع مشاركته في بحث بيوطي أو عند الاقتضاء موافقة أحد أفراد عائلته، من خلال إجراء مقابلة بينه وبين الباحث أو الطبيب الذي يمثله، يقدم له أثناءها هذا الأخير الإيضاحات والمعلومات المتعلقة بالبحث ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.13. إذا كان الباحث أو الطبيب الذي يمثله لا يتحدث باللغة التي يتواصل بها الشخص المعني، وجب عليه الاستعانة بترجمان مقبول لدى المحاكم.

يقدم الباحث أو الطبيب الذي يمثله للشخص المعني فور الانتهاء من المقابلة وثيقة الحصول على موافقته من أجل المشاركة في البحث البيوطي، وتتضمن هذه الوثيقة الإيضاحات والمعلومات المذكورة.

على إثر هذه المقابلة يمنح للشخص المعني أجل للتفكير لا يقل عن 48 ساعة وفي حال موافقة هذا الشخص يدلي بوثيقة الموافقة موقعة من لدنه والتي يصرح بواسطتها على أنه توصل بجميع المعلومات والإيضاحات المنصوص عليها في القانون المذكور.

يحتفظ المشارك بنسخة من وثيقة الحصول على الموافقة.

يحدد بقرار لوزير الصحة نموذج وثيقة الحصول على موافقة الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطية.

المادة 8

يتم تعيين أعضاء اللجان الجهوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمشاركة في الأبحاث البيوطبية بالرباط. ولا يمكن لأي شخص أن يكون عضواً في أكثر من لجنة جهوية واحدة. يعين أعضاء اللجان الجهوية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

في حالة شغور منصب خلال مدة انتداب عضو من أعضاء لجنة جهوية لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين عضو جديد له نفس التخصص وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه لفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 10

تعد كل لجنة جهوية نظامها الداخلي وتعرضه على وزير الصحة لأجل التحقق من مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 28.13 ومقتضيات هذا المرسوم.

المادة 11

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تكون مداورات اللجنة الجهوية صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال ثلاثة (3) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة دون التقيد بشرط النصاب. تتخذ اللجنة الجهوية آراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداورات اللجنة الجهوية سرية.

المادة 12

يحدد بقرار لوزير الصحة نموذج التصريح بتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء اللجنة الجهوية المنصوص عليه في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 28.13.

المجال الترابي	المقر	اللجنة
جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	الرباط / المديرية الجهوية للصحة	اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بالرباط.
جهة: الدار البيضاء - سطات وبي ملال - خنيفرة.	الدار البيضاء / المديرية الجهوية للصحة	اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بالدار البيضاء.
جهة فاس - مكناس.	فاس / المديرية الجهوية للصحة	اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بفاس.
جهات: مراكش - أسفي، ودرعة - تافيلالت، وسوس - ماسة، وكلميم - واد نون، والعيون - الساقية الحمراء، والداخلة - وادي الذهب.	مراكش / المديرية الجهوية للصحة	اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بمراكش.
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة والجهة الشرقية.	وجدة / المديرية الجهوية للصحة	اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بوجدة.

يمكن تغيير عدد اللجان الجهوية ونفوذها الترابي وكذا مقارها، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 7

- تتألف كل لجنة جهوية من عشرة (10) أعضاء يتوزعون كالاتي:
- أستاذان باحثان في الطب أو طب الأسنان أحدهما رئيس والآخر نائبه؛
 - أستاذ باحث في الصيدلة؛
 - طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي مؤهل في مجال الإحصاء الحيوي أو علم الأوبئة؛
 - أستاذ باحث في العلوم القانونية؛
 - أستاذ باحث في علم الاجتماع؛
 - صيدلي إحيائي؛
 - ممثل عن المجلس العلمي المحلي المعني؛
 - أخصائي نفساني؛
 - ممرض متعدد التخصصات.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أشغالها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته بالنظر إلى طبيعة البحث أو وضعية الأشخاص المشاركين فيه.

مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الإذن بالعرض في السوق بالنسبة للدواء أو في شهادة التسجيل بالنسبة للمستلزم الطبي المذكورين. وإذا كان كتيب الباحث يعود إلى الغير، يجب إرفاق الملف برخصة الغير المسلمة للمتعهد من أجل استعمالها :

6 - نسخة من وثيقة الحصول على موافقة الأشخاص المشاركين في البحث ؛

7 - بطاقة تتضمن معطيات عن موقع البحث مع الإشارة بكيفية مفصلة إلى الوسائل البشرية والمادية والتقنية التي يتوفر عليها الموقع المذكور ؛

8 - السيرة الذاتية أو السير الذاتية للباحث أو الباحثين ؛

9 - ملف تقني يتعلق بالمنتجات والأعمال والأساليب المراد استعمالها في إطار البحث ؛

10 - وصف الكيفيات التي ستستخدم في استقطاب الأشخاص الأصحاء للمشاركة في الأبحاث البيوطبية.

المادة 17

تصدر اللجنة الجهوية رأيها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

المادة 18

يمكن للجنة الجهوية أن تطلب من المتعهد الإدلاء بأي معلومات أو توضيحات تكميلية تراها ضرورية لدراسة الملف.

وفي هذه الحالة، يتوقف سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه إلى حين تقديم العناصر المطلوبة.

المادة 19

يجب أن يكون رأي اللجنة معللا وأن يتضمن العناصر التالية :

- اسم المتعهد ؛

- اسم الباحث أو عند الاقتضاء الباحث المنسق ؛

- عنوان البحث ؛

- مراجع الوثائق التي استندت إليها اللجنة الجهوية من أجل إبداء رأيها ؛

المادة 13

تتولى المديرية الجهوية للصحة المختصة ترابيا مهام كتابة اللجنة الجهوية. ولهذا الغرض تقوم على الخصوص بتحضير اجتماعاتها وإعداد محاضرها.

المادة 14

تحتفظ كتابة اللجنة الجهوية بالملفات والتقارير ومحاضر المداولات والآراء، وذلك وفق شروط تضمن سريتها لمدة لا تقل عن المدة المحددة طبقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 28.13.

المادة 15

تمنح تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجنة الجهوية، وتحدد مبالغ هذه التعويضات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 16

يودع المتعهد أو الشخص المفوض من لدنه، مقابل وصل، ملف مشروع البحث البيوطبي وبروتوكوله في دعامة ورقية وإلكترونية في مقر اللجنة الجهوية المزمع القيام بالبحث داخل نفوذها الترابي.

يتضمن ملف مشروع البحث الوثائق التالية :

1 - طلب مؤرخ وموقع من طرف المتعهد أو الشخص المفوض من لدنه ؛

2 - المعلومات المتعلقة بهوية وصفة المتعهد والمتعهد المؤسستي والباحث أو الباحثين ؛

3 - مذكرة تقديم تفصيلية لمشروع البحث البيوطبي تتضمن على الخصوص الإشارة إلى المعارف العلمية التي يستند إليها بما في ذلك المعطيات قبل السريرية وكذا المخاطر المتوقعة أن يتعرض إليها الأشخاص المشاركون فيها مع المنافع المتوقعة لهم ؛

4 - بروتوكول البحث المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 ؛

5 - كتيب الباحث كما هو محدد في قواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 28.13، يرفق بملخص المعطيات التي تثبت الاستخدام الآمن للدواء التجريبي أو المستلزم الطبي التجريبي إذا كان يتم استخدامها في ظروف

- التعديلات التي تم إدخالها أثناء دراسة الملف :

- موقع البحث ؛

- تاريخ إبداء الرأي والأسماء الكاملة للأعضاء الذين تداولوا في شأن المشروع وصفاتهم.

المادة 20

يقوم رئيس اللجنة الجهوية بإبلاغ رأسها إلى المتعهد داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إصداره، وتوجه نسخة منه إلى وزير الصحة.

المادة 21

في حالة ما إذا أبدت لجنة جهوية رأيا بعدم الموافقة على مشروع بحث بيوطي، يجوز للمتعهد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبلاغه بذلك، أن يطلب من وزير الصحة عرض مشروع بحثه على دراسة ثانية. يقوم وزير الصحة بتعيين لجنة جهوية أخرى من أجل الدراسة الثانية ويخبر المتعهد بذلك وتوجه نسخة من هذا الإخبار إلى اللجنة الجهوية المذكورة.

تبدي اللجنة الجهوية المعنية رأيا وفق نفس الكيفيات الواردة في هذا الباب.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بإجراء الأبحاث البيوطية

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 يتم الترخيص بإجراء بحث بيوطي تدخل على الأشخاص من لدن وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بناء على طلب يتقدم به المتعهد أو من ينوب عنه مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية :

- المعلومات المتعلقة بهوية وصفة المتعهد والمتعهد المؤسستي والباحث أو الباحثين وسيرهم الذاتية ؛

- مذكرة تقديم تفصيلية لمشروع البحث البيوطي تتضمن على الخصوص الإشارة إلى المعارف العلمية التي يستند إليها بما في ذلك المعطيات قبل السريرية وكذا المخاطر المتوقعة أن يتعرض إليها الأشخاص المشاركون فيها مع المنافع المتوقعة لهم ؛

- ملخص عن برتوكول البحث ؛

- ترخيص يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مسلم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التزام المتعهد باحترام برتوكول البحث ؛

- كتيب الباحث كما هو محدد في قواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 28.13، يرفق بملخص المعطيات التي تثبت الاستخدام الآمن للدواء التجريبي أو المستلزم الطبي التجريبي إذا كان يتم استخدامها في ظروف مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الإذن بالعرض في السوق بالنسبة للدواء أو في شهادة التسجيل بالنسبة للمستلزم الطبي المذكورين. وإذا كان كتيب الباحث يعود إلى الغير، يجب إرفاق الملف برخصة الغير المسلمة للمتعهد من أجل استعمالها ؛

- نسخة من وثيقة الحصول على موافقة الأشخاص المشاركين في البحث ؛

- نسخة من شهادة التأمين التي تغطي مسؤولية المتعهد المدنية والمسؤولية المدنية للباحثين والمتدخلين المعنيين بالبحث ؛

- بطاقة تتضمن معطيات عن موقع أو مواقع البحث مع الإشارة بكيفية مفصلة إلى الوسائل البشرية والمادية والتقنية التي تتوفر عليها الموقع المذكور ؛

- ملف تقني يتعلق بالمنتجات والأعمال والأساليب المراد استعمالها في إطار البحث ؛

- عندما يتعلق الأمر ببحث بيوطي متعدد المراكز على الصعيد الدولي، نسخ من الآراء والتراخيص الممنوحة في البلدان الأجنبية، عند الاقتضاء ؛

- نسخة من موافقة اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطية.

يودع الطلب والملف المرفق به على دعامة ورقية وإلكترونية مقابل وصل لدى المديرية الجهوية لوزارة الصحة المزمع إجراء البحث داخل نفوذها الترابي.

المادة 28

تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 28.13، يخضع إدخال أي تعديل في بحث بيوطي وأي عمل جديد أو أخذ عينة بيولوجية أو عمل كشف جديد، لموافقة اللجنة الجهوية التي أعطت الموافقة الأولى على مشروع البحث فيما يخص التعديل المزمع القيام به ولترخيص من وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

يودع المتعهد أو الشخص المفوض من لدنه، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها للحصول على موافقة اللجنة الجهوية المزمع القيام بالبحث داخل نفوذها الترابي، طلباً بتعديل مشروع البحث البيوطي في دعامة ورقية وإلكترونية.

يرفق طلب الموافقة بمذكرة تظم كل المعلومات التي تبرز أهمية التعديل أو التعديلات المزمع القيام بها، وعند الاقتضاء، بملخص للبيانات الجديدة وكذا المخاطر المتوقع أن يتعرض إليها الأشخاص المشاركون فيها مع المنافع المتوقعة لهم وبجميع الوثائق التي توضح التعديل المزمع القيام به.

يمكن للجنة الجهوية أن تطلب من المتعهد أو الشخص المفوض من لدنه الإدلاء بأي معلومات أو توضيحات تكميلية تراها ضرورية لدراسة الطلب.

المادة 29

يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه بناء على طلب يتقدم به المتعهد أو من ينوب عنه وفق نفس المسطرة المنصوص عليها للحصول على الترخيص بإجراء البحث البيوطي.

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- موافقة اللجنة الجهوية المعنية على التعديل المزمع القيام به؛
 - مذكرة تظم كل المعلومات التي تبرز أهمية التعديل أو التعديلات المزمع القيام بها، وعند الاقتضاء، ملخصاً للبيانات الجديدة وكذا المخاطر المتوقع أن يتعرض إليها الأشخاص المشاركون فيها مع المنافع المتوقعة لهم؛
 - كل وثيقة أخرى توضح التعديل المزمع القيام به.
- يمكن لوزير الصحة أن يطلب من المتعهد الإدلاء بأي معلومات أو توضيحات تكميلية يراها ضرورية لدراسة الملف.

المادة 23

قبل الترخيص بإجراء البحث البيوطي يتم اعتماد موقع أو مواقع البحث المزمع إجراء البحث فيها بعد القيام بزيارة مراقبة من قبل موظفين محلّفين تابعين لوزارة الصحة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الطلب.

يتحقق الموظفون المذكورون من مدى توفر المواقع المعنية على الوسائل البشرية والمادية والتقنية التي تتناسب مع شروط سلامة المشاركين المضمنة في الملف المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

يحرر الموظفون المذكورون محضراً حول الزيارة تدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظاتهم وتحفظاتهم حول اعتماد موقع أو مواقع البحث.

المادة 24

يمكن لوزير الصحة أن يطلب من المتعهد الإدلاء بأي معلومات أو توضيحات تكميلية يراها ضرورية لدراسة الملف أو لاعتماد موقع أو مواقع البحث. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان أجل المنصوص عليه في المادة 25 أدناه إلى حين تقديم العناصر المطلوبة.

المادة 25

يمنح ترخيص البحث البيوطي، من قبل وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، داخل أجل ستين (60) يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص كاملاً.

المادة 26

إذا لم يتم الشروع في البحث البيوطي داخل أجل سنة من التاريخ المحدد لبدء البحث البيوطي، يصبح هذا الترخيص لاغياً.

المادة 27

يمكن طيلة مدة البحث القيام بزيارات مراقبة دورية بهدف التحقق من مدى احترام الشروط التي تم على أساسها اعتماد موقع البحث ومنح الترخيص بإجراء البحث البيوطي.

يقوم وزير الصحة بوقف الترخيص أو سحبه أو سحب اعتماد موقع أو مواقع البحث البيوطي في حال تعددها إذا تبين له أن البحث لم يعد مستوفياً للشروط التي تم على أساسها الترخيص له.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 32

يقصد بمصطلح «الإدارة» وبعبارة «السلطة الحكومية المختصة» المنصوص عليهما في القانون السالف الذكر رقم 28.13 «السلطة الحكومية المكلفة بالصحة».

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة 30

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

- الخبرة التي يجب أن يتوفر عليها الباحث من أجل قيادة بحث بيوطي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 27 بالقانون السالف الذكر رقم 28.13 ؛

- الخبرة التي يجب أن يتوفر عليها الباحث طبيب الأسنان والطبيب الذي يمكن أن يلحق به من أجل قيادة البحث المنصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 ؛

- الكفاءة الكافية في مجال البحث البيوطي التي يجب أن يتوفر عليها الطبيب أو الصيدلي التي ستسند إليه مسؤولية المهام المرتبطة بالبحث البيوطي في مؤسسة البحث بالتعاقد، المنصوص عليها في المادة 51 من نفس القانون.

المادة 31

تحدد بقرار لوزير الصحة كيفيات الإبلاغ عن كل حادث خطير غير مرغوب فيه، المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 28.13.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.119 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء الطريق السيارة الرابط بين جرسيف والناضور من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 104+019 بأقاليم جرسيف والدريوش والناضور

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.78 الصادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيارة الرابط بين جرسيف والناضور من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 104+019 بأقاليم جرسيف والدريوش والناضور؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء الطريق السيارة الرابط بين جرسيف والناضور من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 104+019 بأقاليم جرسيف والدريوش والناضور، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.134 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك. 0+000 إلى ن.ك 10+300 على مستوى حقينة سد مرتيل بجماعة الزينات بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 24 يونيو 2019، بمكاتب جماعة الزينات بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال انحراف الطريق الإقليمية رقم 4702 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 10+300 على مستوى حقينة سد مرتيل بجماعة الزينات بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس

1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	الجماعة السلالية أولاد غانم دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	18079	أرض فلاحية
2	م.ت عدد: 19/25834	الجماعة السلالية لدوار ترانكت دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	106400	أرض فلاحية الملك مثل بعدة تعرضات وبخترقه خط كهربائي
4	غير محفظة	مصطفى محمد الوهراني دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1752	أرض فلاحية
5	غير محفظة	محمد ارارو بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1688	أرض فلاحية
6	غير محفظة	عبد الواحد اغبالو بن عبد الله دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	5722	أرض فلاحية
8	غير محفظة	المفضل الزناكي بن علي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1110	أرض فلاحية
9	غير محفظة	ادريس اغبالو العالمي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	4490	أرض فلاحية
10	غير محفظة	منير اغبالو بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	3377	أرض فلاحية
11	غير محفظة	العباشي اغبالو بن العلمي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	4513	أرض فلاحية
12	غير محفظة	محمد اغبالو بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2741	أرض فلاحية
14	غير محفظة	اغبالو العالمي بن علي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	7115	أرض فلاحية
15	غير محفظة	ورثة محمد بن حموش دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	756	أرض فلاحية
16	غير محفظة	اغبالو اسماعيل بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	545	أرض فلاحية
17	غير محفظة	ورثة احمد الشيهب دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	983	أرض فلاحية
18	غير محفظة	الصغير محمد بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	521	أرض فلاحية
19	غير محفظة	احمد زلفون بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1053	أرض فلاحية
20	غير محفظة	ورثة ميلود غزاز دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	512	أرض فلاحية
21	غير محفظة	ادريس بعزة بن علي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1065	أرض فلاحية
22	غير محفظة	ورثة احمد الشيهب دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	4914	أرض فلاحية
23	غير محفظة	عبد الله الحلموني بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	5586	أرض فلاحية
24	غير محفظة	العباشي الشيهب بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1935	أرض فلاحية
25	غير محفظة	اسماعيل اغبالو بن السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	980	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
26	غير محفظة	العباشي اغبالو بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	198	أرض فلاحية
27	غير محفظة	اسماعيل اغبالو بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	759	أرض فلاحية
28	غير محفظة	عبد السلام الحلموني بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	732	أرض فلاحية
29	غير محفظة	العباشي اغبالو بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	498	أرض فلاحية
30	غير محفظة	عبد السلام الحلموني بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	474	أرض فلاحية
31	غير محفظة	عبد السلام الحلموني بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1527	أرض فلاحية
32	غير محفظة	العباشي اغبالو بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	3927	أرض فلاحية
33	غير محفظة	محمد الشيبه دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	972	أرض فلاحية
34	غير محفظة	عبد الواحد اغبالو بن عبد الله دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1313	أرض فلاحية
35	غير محفظة	عبد السلام الشيبه بن الطاهر دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1523	أرض فلاحية
36	غير محفظة	المفضل علي الزناكي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1857	أرض فلاحية
37	غير محفظة	الحلموني عبد السلام بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2272	أرض فلاحية
38	غير محفظة	زلفون عبد الله بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	340	أرض فلاحية
39	غير محفظة	الوهراني مصطفى بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	518	أرض فلاحية
40	غير محفظة	عبد الواحد زلفون بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1134	أرض فلاحية
41	غير محفظة	عبد الله الخراز بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2417	أرض فلاحية
42	غير محفظة	اسماعيل اغبالو دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	927	أرض فلاحية
43	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن عبد السلام الخراز دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	3654	أرض فلاحية
44	غير محفظة	اسماعيل اغبالو دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	879	أرض فلاحية
46	غير محفظة	الحلموني عبد السلام بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	5675	أرض فلاحية
47	غير محفظة	عبد المالك اللبوع دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	3780	أرض فلاحية
48	غير محفظة	اسماعيل اغبالو بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	55	أرض فلاحية
49	غير محفظة	عبد السلام الحلموني بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1112	أرض فلاحية
50	غير محفظة	حسن الخراز بن الغالي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	88	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
51	غير محفظة	محمد مصباح بن عبد الرحمان دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1864	أرض فلاحية
52	غير محفظة	احمد مصباح بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	706	أرض فلاحية
53	غير محفظة	عبد الله الخراز بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	743	أرض فلاحية
54	غير محفظة	محمد مصباح بن عبد الرحمان دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	563	أرض فلاحية
55	غير محفظة	الحلموني عبد السلام بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1104	أرض فلاحية
56	غير محفظة	احمد زلفون بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1823	أرض فلاحية
57	غير محفظة	اغبالو العالمي بن علي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	530	أرض فلاحية
58	غير محفظة	عبد الواحد زلفون بن محمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	572	أرض فلاحية
59	غير محفظة	عبد الله الحلموني بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1958	أرض فلاحية
60	غير محفظة	عبد اللطيف غزاز بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2019	أرض فلاحية
61	غير محفظة	محمد الخراز بن المختار دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1776	أرض فلاحية
62	غير محفظة	عبد القادر الخراز دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1660	أرض فلاحية
63	غير محفظة	محمد مجاهد الخراز دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2532	أرض فلاحية
64	غير محفظة	علي اغبالو بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1129	أرض فلاحية
65	غير محفظة	محمد مجاهد الخراز دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	5296	أرض فلاحية
66	غير محفظة	محمد الخراز بن المختار دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	274	أرض فلاحية
67	غير محفظة	العياشي الخراز بن علي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1199	أرض فلاحية
68	غير محفظة	محمد الخراز بن المختار دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	648	أرض فلاحية
69	غير محفظة	عبد السلام الخراز دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1884	أرض فلاحية
70	غير محفظة	محمد الخراز بن المختار دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	666	أرض فلاحية
71	غير محفظة	مصطفى اللبوع بن علي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	5563	أرض فلاحية
72	غير محفظة	محمد الخراز بن عبد الرحمان دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	867	أرض فلاحية
73	غير محفظة	عبد المجيد الخراز بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	3539	أرض فلاحية
74	غير محفظة	عبد اللطيف الخراز دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	3117	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
75	غير محفظة	مصطفى الخراز بن عبد السلام دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1168	أرض فلاحية
76	غير محفظة	عبد المجيد الخراز بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1968	أرض فلاحية
77	غير محفظة	محمد الخراز بن عبد الرحمان دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2856	أرض فلاحية
78	غير محفظة	لحسن اللبوع بن العياشي دوار اخلون جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1734	أرض فلاحية
79	غير محفظة	محمد اللبوع بن العياشي دوار اخلون جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	244	أرض فلاحية
80	غير محفظة	عرفة اللبوع بن المفضل دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2924	أرض فلاحية
81	غير محفظة	عبد المالك اللبوع بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2441	أرض فلاحية
82	غير محفظة	لحسن اللبوع بن احمد دوار اخلون جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2008	أرض فلاحية
83	غير محفظة	مصطفى اللبوع بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2166	أرض فلاحية
84	غير محفظة	علي اللبوع بن احمد دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	464	أرض فلاحية
85	غير محفظة	عرفة اللبوع بن المفضل دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	3153	أرض فلاحية
86	غير محفظة	محمد اللبوع بن العياشي دوار اخلون جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	1724	أرض فلاحية
87	غير محفظة	احمد اللبوع بن العياشي دوار اخلو، جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	827	أرض فلاحية
88	غير محفظة	عرفة اللبوع بن المفضل دوار اخلون جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	2005	أرض فلاحية
89	غير محفظة	الحسين اللبوع بن احمد دوار اخلون جماعة الزينات، قيادة بنقريش، إقليم تطوان	3398	أرض فلاحية

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.135 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) لتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة المفايس بإقليم خريبكة من 23 أكتوبر إلى غاية 23 ديسمبر 2019 ؛ وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة المفايس بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي رقم OIK/TP-PP 207 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مراجعتها العقارية	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق أو المضمون أنهم كذلك	رقم البقعة	المخطط التجزيئي
		س	آر	هـ				
- 3 طرق عمومية بعرض 10 أمتار. - طريقتين عرض كل واحد منهما 5 أمتار يعلوهما خطان كهربائيين.	18/88960	52	97	1242	وزارة الداخلية مديرية الشؤون القروية، ملحقة حي الرياض الرباط	الجماعة السلالية المفايس النائب عنها السيد وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعات السلالية	1	OIK/TP-PP 207

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز براح.

مرسوم رقم 2.21.136 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) لتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الفقراء بإقليم خريبكة من 23 أكتوبر إلى غاية 23 ديسمبر 2019 ؛
وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي رقم OIK/TP-PP 208 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مراجعتها العقارية	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق أو المضمون أنهم كذلك	رقم البقعة	المخطط التجزيئي
		س	آر	هـ				
- طريقين عموميتين بعرض 10 أمتار لكل واحدة. - الطريق الرئيسية رقم 3514 بعرض 20 متر. - طريقين عموميتين بعرض 5 أمتار لكل واحدة. - طريق عمومية بعرض 10 أمتار يعلوه خطان كهربائيان.	18/89036	89	83	1621	وزارة الداخلية مديرية الشؤون القروية، ملحقة حي الرياض الرباط	الجماعة السلالية الفقراء النائب عنها السيد وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعات السلالية	1	OIK/TP-PP 208

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز براح.

مرسوم رقم 2.21.162 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعات الصفاة وأزغارودار بلعامري بالماء الصالح للشرب، وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 8 ماي 2006 بالجماعة الترابية أزغار بإقليم سيدي سليمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعات الصفاة وأزغار ودار بلعامري بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بجماعة أزغار التابعة لإقليم سيدي سليمان، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع
هـ	أر	س	العنوان	الإسم		
00	17	03	جماعة أزغار- قيادة داربلعامري	الجماعة السلالية النعاسية	غير محفظة	1
00	06	44	جماعة أزغار- قيادة داربلعامري	ورثة عبد الله بن قاسم	غير محفظة	2
00	12	25	جماعة أزغار- قيادة داربلعامري	ورثة زبيطو	غير محفظة	3
00	06	47	جماعة أزغار- قيادة داربلعامري	ورثة لحسن بن الغازي	غير محفظة	4

المادة الثالثة.- يفوض حق نزاع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.122 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 135 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «البحيرة 1 - سد المسجون والحاشية» المشترك بين الجماعات السلالية «البرابيش وسلام الغرابة واللواتة والعطاية واعريب» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادات البحيرة والجبيلات ولوطا بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 2 محرم 1350 (20 ماي 1931) في الإذن بتحديد عقار مشترك بين جماعات القبائل كائن بتراب قبيلة الرحامنة بمراكش ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما تم تغييره وتتميمه قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 1931، وعلى ملحق محضر التحديد بتاريخ 21 أغسطس 1952 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ابن جرير تحت عدد 1062 م ع / 72 بتاريخ 5 فبراير 2021 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه من أجل المصادقة، والتي يشهد من خلالها بما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري رقم 135 للعقار الجماعي المسمى «البحيرة 1 - سد المسجون والحاشية» المشترك بين جماعات «البرابيش وسلام الغرابة واللواتة والعطاية واعريب»، الواقع بإقليم الرحامنة، ما عدا :
أولا : الرسوم العقارية المحصورة أو الواقعة كليا أو جزئيا داخل وعاء التحديد الإداري رقم 135 :

7116/م، 7795/م، 6579/م، 6956/م، 7133/م، 7543/م، 7728/م، 28926/م، 10093/م،
10094/م، 10095/م، 10096/م، 10097/م، 10098/م، 10099/م، 10100/م، 10101/م،
10102/م، 10489/م، 10672/م، 12144/م، 12146/م، 6986/م، 13250/م، 13251/م،
13252/م، 13506/م، 13623/م، 13772/م، 14610/م، 14655/م، 14656/م، 14959/م،
15023/م، 15180/م، 15623/م، 16005/م، 16119/م، 37673/م، 16893/م، 1898/م،
1902/م، 1903/م، 19610/م، 19611/م، 20988/م، 20989/م، 21291/م، 21293/م،
21296/م، 21298/م، 8616/م، 24186/م، 26365/م، 26366/م، 26367/م، 26368/م،
26369/م، 26591/م، 26592/م، 2672/م، 27287/م، 2831/م، 28927/م، 28928/م،
28929/م، 28930/م، 28931/م، 29064/م، 29065/م، 29240/م، 29241/م، 29242/م،
29243/م، 29244/م، 29245/م، 29246/م، 29247/م، 29248/م، 29249/م، 29250/م،
29251/م، 29252/م، 29253/م، 29254/م، 30168/م، 30457/م، 31021/م، 32466/م،
32739/م، 32945/م، 33970/م، 33971/م، 35567/م، 35568/م، 35867/م، 36851/م،
36852/م، 36853/م، 36854/م، 36855/م، 36978/م، 36979/م، 36980/م، 36981/م،
36982/م، 36983/م، 36984/م، 37472/م، 37669/م، 37670/م، 37672/م، 4219/م،

،م/4264 ،م/4267 ،م/4268 ،م/4506 ،م/4507 ،م/6064 ،م/4508 ،م/5002 ،م/5582 ،م/5813 ،م/5950 ،م/5538 ،م/6074 ،م/6077 ،م/6322 ،م/6323 ،م/6324 ،م/6371 ،م/6372 ،م/6373 ،م/6374 ،م/6375 ،م/6376 ،م/6384 ،م/6385 ،م/6386 ،م/6387 ،م/12726 ،م/6389 ،م/6391 ،م/6398 ،م/6401 ،م/6402 ،م/6403 ،م/6404 ،م/6405 ،م/6406 ،م/6410 ،م/6411 ،م/6414 ،م/6448 ،م/6449 ،م/6450 ،م/6458 ،م/6459 ،م/6460 ،م/6494 ،م/6496 ،م/6497 ،م/6498 ،م/6499 ،م/6500 ،م/6502 ،م/6509 ،م/6537 ،م/6540 ،م/6543 ،م/6544 ،م/6545 ،م/6546 ،م/6547 ،م/6548 ،م/6459 ،م/6552 ،م/6577 ،م/6578 ،م/6580 ،م/6581 ،م/6582 ،م/6583 ،م/6584 ،م/6585 ،م/6586 ،م/6587 ،م/6588 ،م/6589 ،م/6591 ،م/6601 ،م/6603 ،م/6604 ،م/6606 ،م/6607 ،م/6609 ،م/6610 ،م/6611 ،م/6612 ،م/6613 ،م/6624 ،م/6645 ،م/6646 ،م/6661 ،م/6685 ،م/6686 ،م/6687 ،م/6886 ،م/6913 ،م/6927 ،م/6928 ،م/6929 ،م/6930 ،م/6931 ،م/6932 ،م/6933 ،م/6934 ،م/6935 ،م/6936 ،م/6942 ،م/6943 ،م/6944 ،م/6947 ،م/6957 ،م/6958 ،م/6963 ،م/6980 ،م/6985 ،م/6995 ،م/6996 ،م/6997 ،م/6999 ،م/7001 ،م/7002 ،م/7018 ،م/7019 ،م/7020 ،م/7024 ،م/7043 ،م/7044 ،م/7045 ،م/7047 ،م/7048 ،م/7085 ،م/7088 ،م/7092 ،م/7094 ،م/7097 ،م/7115 ،م/7117 ،م/7118 ،م/7120 ،م/7137 ،م/7138 ،م/7139 ،م/7140 ،م/7141 ،م/7142 ،م/7143 ،م/7145 ،م/7146 ،م/7147 ،م/7151 ،م/7165 ،م/7166 ،م/7187 ،م/7219 ،م/7220 ،م/7221 ،م/7222 ،م/7242 ،م/7262 ،م/7277 ،م/7308 ،م/7309 ،م/7467 ،م/7468 ،م/7481 ،م/7482 ،م/7483 ،م/7484 ،م/7485 ،م/7504 ،م/7117 ،م/7505 ،م/7506 ،م/7507 ،م/7508 ،م/7544 ،م/7545 ،م/7726 ،م/7727 ،م/7728 ،م/7730 ،م/7824 ،م/7871 ،م/7872 ،م/7928 ،م/7929 ،م/8217 ،م/8218 ،م/8226 ،م/8438 ،م/8439 ،م/8451 ،م/8473 ،م/8475 ،م/8882 ،م/8885 ،م/9145 ،م/9356 ،م/7507 ،م/11316 ،م/3696 ،م/6406 ،م/5399 ،م/6065 ،م/6066 ،م/6067 ،م/6069 ،م/6070 ،م/6071 ،م/6072 ،م/6073 ،م/6075 ،م/6076 ،م/6653 ،م/6654 ،م/6655 ،م/6833 ،م/6834 ،م/6835 ،م/6836 ،م/6895 ،م/8325 ،م/11872 ،م/11873 ،م/1203 ،م/13642 ،م/14267 ،م/14268 ،م/14269 ،م/7143 ،م/22/22930 ،م/22/23808 ،م/22/23809 ،م/22/23810 ،م/22/23811 ،م/22/23812 ،م/22/2603 ،م/22/3266 ،م/22/3391 ،م/22/3972 ،م/22/45 ،م/22/4949 ،م/22/5741 ،م/22/5742 ،م/22/6021 ،م/22/6045 ،م/22/6046 ،م/22/6047 ،م/22/6048 ،م/22/6049 ،م/22/6050 ،م/22/6051 ،م/22/6052 ،م/22/6053 ،م/22/6054 ،م/22/6055 ،م/22/6099 ،م/22/6101 ،م/22/6102 ،م/22/6103 ،م/22/6104 ،م/22/6105 ،م/22/6106 ،م/22/6255 ،م/22/6256 ،م/22/6257 ،م/22/6258 ،م/22/6259 ،م/22/6260 ،م/22/6261 ،م/22/6262 ،م/22/6267 ،م/22/6337 ،م/22/7141 ،م/22/7408 ،م/22/7409 ،م/22/7410 ،م/22/23972 ،م/22/7143 ،م/72/13530 ،م/22/8319 ،م/22/8671 ،م/22/9251 ،م/22/9303 ،م/22/9305 ،م/72/12689 ،م/72/12937 ،م/72/1315 ،م/72/1426 ،م/72/1427 ،م/72/1428 ،م/72/1429 ،م/72/16618 ،م/72/16619 ،م/72/16620 ،م/72/16976 ،م/72/18264 ،م/72/21256 ،م/72/21257

72/257، 72/2601، 72/81، 72/287، 72/320، 72/321، 72/414، 72/4624، 72/944،
72/945، 72/946، 72/947، 72/12883، 72/12884، 72/12885، 72/12886، 72/23067،
72/1804، 72/1805، 72/1806، 72/1807، 72/1808.

ثانياً: مطالب التحفيظ المحصورة والمتداخلة مع التحديد الإداري رقم 135: م/18082، م/4214،
م/4936، م/5237، م/3280، م/5152، م/5182، م/5206، م/5281، م/6901، م/5100،
22/3317.

وعلى تصميم العقار المحدد :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 135 للعقار الجماعي المدعو «البحيرة 1 - سد المسجون والحاشية»
التابع للجماعات السلالية البرابيش وسلام الغرابية واللواتة والعطاية واعريب الكائن بالنفوذ الترابي لقيادات
البحيرة والجبيلات ولوطا بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعات السلالية البرابيش وسلام الغرابية واللواتة والعطاية واعريب العقار
الجماعي المدعو «البحيرة 1 - سد المسجون والحاشية»، مساحته الإجمالية 28716 هكتارا و 84 أرا و 51 سنتيارا
والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.240 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحرشة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان الجاري على ملك الجماعات السلالية الروسيش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحرشة»، الواقع بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم تطوان، مساحته التقريبية 150 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية الروسيش.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية ومياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: ملك الجماعة السلالية الحجريين ؛

- شرقا : الطريق، الرسم العقاري عدد 19/59464، مطلب التحفيظ عدد 19/55323 ؛

- جنوبا : مطلب التحفيظ عدد 19/55323، ملك الجماعة السلالية اخشابش ؛

- غربا : ملك دوار المنزلة، الحبوس، الطريق.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة جبل لحبيب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.241 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيجان 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حسا الحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيجان 1»، الواقع بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، مساحته التقريبية 4173 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حسا الحسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الجماعة السلالية ايت اومغار، اجموع اغزان، تفتشالت، تيزي وتملوست، تيحونا امزيل، طريق 10م، تيزي نتكا ؛

- شرقا : ابريد نتستيفت، ابريد مجر افردا، الجماعة السلالية ايت بن عامر، DA-COL 581 ؛

- جنوبا : اکتا أوكلزيم، اخف اغزديس نتجريت ؛

- غربا : الجماعة السلالية تكويريت، احريز، الجماعة السلالية تيط نعلي، تنوت اوخليفة، اسفالون اغيد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كرامة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.270 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسيسك 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 31 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسيسك 1»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية 554 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع؛

- شرقا: أراضي الجموع انملر سموكن، جبل؛

- جنوبا: واد؛

- غربا: أراضي الجموع اغير سموكن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.271 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكني ملولن تزكزاوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكني ملولن تزكزاوت»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية 472 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: جبل؛

- شرقا: أراضي الجموع اغير سموكن «زكاغ»، «امي نفي سيدي مسعود»، الطريق الجهوية رقم 107؛

- جنوبا: أراضي الجموع اغير سموكن «غننور»؛

- غربا: جبل.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.273 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انسلي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تطنعلي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انسلي»، الواقع بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، مساحته التقريبية 1557 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تطنعلي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تيزي نترول وترسال فوقاني ؛
- شرقا : تيشت ميمونة وبوشعبان ؛
- جنوبا : دوار موكار ؛
- غربا : زنتوار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كرامة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.272 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دوار اغير سموكن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دوار اغير سموكن»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية 109 هكتارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع اغير سموكن «امي نفي سيدي مسعود» ؛
- شرقا : أراضي الجموع اغير سموكن ؛
- جنوبا : الطريق الجهوية رقم 107 ؛
- غربا : أراضي الجموع اغير سموكن «امي نفي سيدي مسعود»، الطريق الإقليمية رقم 1910.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.274 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«ازكاغ» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم
طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازكاغ»،
الواقع بقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية
129 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع اغير سموكن «اسيسك» ؛

- جنوبا : أراضي الجموع اغير سموكن «امي نفسي سيدي مسعود» ؛

- غربا : أراضي الجموع اغير سموكن «اكي ملون تزكزاوت».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.275 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«اكادير اوزرو وتكاديرت الكناتة» الواقع بالنفوذ الترابي
لباشوية اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية
اكادير اوزرو وتكاديرت الكناتة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكادير اوزرو
وتكاديرت الكناتة»، الواقع بالنفوذ الترابي لباشوية اقا بإقليم طاطا،
مساحته التقريبية 104 هكتارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية
اكادير اوزرو وتكاديرت الكناتة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد وينسينت ؛

- شرقا : التحديد الإداري 546 ؛

- جنوبا : تلعينت ؛

- غربا : دوار تكاديرت الكناتة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر باشوية اقا، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.276 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أجمو تاوسارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت موسى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أجمو تاوسارت»، الواقع بقيادة كرامة دائرة الريش بإقليم ميدلت، مساحته التقريبية 2840 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت موسى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري 458 أ ؛

- شرقا : التحديد الإداري 555 ؛

- جنوبا : وادي كير، مطلب التحفيظ عدد R21923/14 ؛

- غربا : أراضي رعوية تخليفات.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كرامة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.277 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلا ابعاء» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار تزكي ايرغن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلا ابعاء»، الواقع بقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية 31 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار تزكي ايرغن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : دوار تيزكي، الطريق الإقليمية رقم 12 ؛

- شرقا : دوار تيزكي، واد تيزكي ؛

- جنوبا : أملاك خاصة ؛

- غربا : الطريق الإقليمية رقم 12.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.279 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوزيدش - باب الريح - تمنوحة - امكاز عين حمرة - تاشت الدويرة - مرج الكزار - مرج الكبير - الطهار - بوليلة - زيتة - طرف منمسين - عين المراحن - كرة المال - جرجيرة - حجر منقوب - كرة الكباش - الدلمان الخرازين - صحن تاركرة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة جبل لحبيب بدائرة جباله بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعات السلالية تافروت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوزيدش - باب الريح - تمنوحة - امكاز عين حمرة - تاشت الدويرة - مرج الكزار - مرج الكبير - الطهار - بوليلة - زيتة - طرف منمسين - عين المراحن - كرة المال - جرجيرة - حجر منقوب - كرة الكباش - الدلمان الخرازين - صحن تاركرة»، الواقع بقيادة جبل لحبيب بدائرة جباله بإقليم تطوان، مساحته التقريبية 283 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية تافروت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ملك دوار بغاغزة - ملك دوار دار امسيعيد - واد الصاف - مطلب التحفيظ عدد 19/55266؛

- شرقا: عين المراحن، كرة المال، باب السلخة؛

- جنوبا: ملك دوار تافروت - خندق الحفاري - كرة الكباش - حجر المنقوب؛

- غربا: شفق كرمال - ملك دوار أبراق - بوزيدش - رأس العنصر اعليدش - باب الريح - باب تاشت - قاع الطهر - التسطحية - دار الدحداح - خندق الحفاري.

مرسوم رقم 2.21.278 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايمي لميراز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار تزكي ايرغن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايمي لميراز»، الواقع بقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية 79 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار تزكي ايرغن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: دوار ايت حمان؛

- شرقا: التحديد الإداري رقم 529؛

- جنوبا: مطلب التحفيظ عدد 56/7561 والتحديد الإداري 529؛

- غربا: دوار ايت حمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.281 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيجان 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حسا الحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيجان 2»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة الريش بإقليم ميدلت، مساحته التقريبية 5188 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حسا الحسن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة جبل لحبيب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.280 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي اوكني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار اكرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي اوكني»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية 42 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار اكرض.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع اغيراوغناين ايت علي ازكاغن، جبل ؛
- شرقا : دوار أكادير تمنارت، مطلب التحفيظ عدد 56/6211 ؛
- جنوبا : جبل ؛
- غربا : جبل.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية ومياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: واد شكور، ملك محمد سي المختار، الرسم العقاري عدد 19/67282؛

- شرقا: مطلب التحفيط 19/2587، الخندق؛

- جنوبا: مطلب التحفيط 19/3044، ملك الجماعة السلالية الزغامرة؛

- غربا: ملك الجماعة السلالية الزغامرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني بدر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.283 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوارامي اوزلاك ايت علي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الشعبة، الرسم العقاري 42/15001؛

- شرقا: DA-COL 472؛

- جنوبا: أراضي الجموع تيجان 1؛

- غربا: الشعبة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كرامة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.282 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين اسعادن، الملاعب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني يدر بدائرة جبالة بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعات السلالية الزغامرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين اسعادن، الملاعب»، الواقع بقيادة بني يدر بدائرة جبالة بإقليم تطوان، مساحته التقريبية 140 هكتارا، الجاري على ملك الجماعات السلالية الزغامرة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي اوزلاك ايت علي»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية 21 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار امي اوزلاك ايت علي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع امي اوزلاك ايت علي، الطريق الجهوية رقم 107 ؛
- شرقا : أراضي الجموع تنغروت ايت علي ؛
- جنوبا : جبل، أراضي الجموع اغير اوغناين ؛
- غربا : جبل.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي نفرني سيدي مسعود»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، مساحته التقريبية 137 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع اغير سموكن «ازكاغ» ؛
- شرقا : أراضي الجموع تنغروت اسيسك ؛
- جنوبا : أراضي الجموع اغير سموكن «دوار اغير سموكن» ؛
- غربا : الطريق الجهوية رقم 107.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.285 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحارش» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني يدر بدائرة جبالة بإقليم تطوان، الجاري على ملك الجماعات السلالية اشقاريش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.21.284 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امي نفرني سيدي مسعود» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك : علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Brevet de fin d'études secondaires «session : 2010», délivré par le ministère de l'enseignement et de la science - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 748.21 صادر في 20 من رجب 1442 (4 مارس 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 ماي 2021 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحارش»، الواقع بقيادة بني يدر بدائرة جباله بإقليم تطوان، مساحته التقريبية 105 هكتارات، الجاري على ملك الجماعات السلالية اشقاريش.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك الجماعة السلالية الرمامنة، الملك الغابوي ؛

- شرقا : واد اشقاريش، الملك الغابوي ؛

- جنوبا : الملعب، الملك الغابوي ؛

- غربا : خندق كرداول، الملك الغابوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني يدر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 747.21 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Biochimie :

– Licence de biochimie, préparée et délivrée au siège de l'Université de Poitiers - France - le 18 avril 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 607.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك : العلوم الإنسانية» الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «التخصص : اللغات والعلوم الإنسانية» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1442 (4 مارس 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 606.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie moléculaire :

- Diplôme de docteur de troisième cycle, spécialité : chimie moléculaire, préparé et délivré au siège de l'Université Paul Sabatier Toulouse III - France - le 30 mai 1988 - assorti du diplôme de maîtrise de chimie, préparé et délivré au siège de la même université - le 3 mars 1981 et du diplôme de baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 609.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Data sciences et modélisation statistique :

- Diplôme de master sciences technologie santé, mention : mathématiques appliquées statistique, parcours type : data sciences et modélisation statistique, préparé et délivré au siège de l'Université de Bretagne - sud - France - le 17 septembre 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الرياضيات والمعلومات، مسار : التطوير وقاعدة المعطيات المسلمة من كلية العلوم - الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 608.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Neurologie :

- Grade de maître ès sciences (M.Sc) en sciences neurologique, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Faculté des études supérieures - Canada - le 9 mars 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 611.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention: mathématiques, parcours type: analyse appliquée et modélisation, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 4 octobre 2019,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الرياضيات والتطبيقات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 610.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie des systèmes complexes :

- Diplôme de master sciences, technologie, santé, mention : ingénierie des systèmes complexes, délivré par l'Institut national des sciences appliquées de Rennes - France - le 5 novembre 2018.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 613.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Télécommunications :

- Doutorado EM engenharia electrotecnica E de computadores - Ramo de especializacao EM telecomunicacoes, de la Faculdade de ciencias E tecnologia, préparé et délivré au siège de la Universidade de Coimbra- Portugal - le 20 août 2020,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، مسلك : هندسة نظم الاتصالات والشبكات المسلم من المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 612.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie et santé :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention :
biologie - santé, parcours type nutrition, santé, innovation
aliments, bioactifs, métabolismes du microbiote aux
maladies chroniques, préparé et délivré au siège de
l'Université Clermont Auvergne Vetagro - Sup site de
Clermont - Ferrand - France - le 18 décembre 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم
الحياة، تخصص : علم وظائف الأعضاء والصحة المسلمة من كلية
العلوم - وجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 615.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electronique :

- Diplôme de doctorat en électronique, préparé et délivré
au siège de l'Université de Montpellier - France - le
11 décembre 2018,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، مسلك : هندسة الميكاترونك
المسلم من المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 614.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلف بتسيير نظارة أوقاف الحرم الإدريسي والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية والمكلف بتسيير المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج الميمنة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لهم :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما ؛

- رخصة الولادة ؛

- شهادة العمل ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لهم وذلك بصفتهم رؤساء مباشرين لهم.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Génie informatique :

-Grade de bachelier en ingénierie (B,Ing.) en génie informatique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec - Canada - le 31 mai 1998،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 617.21 صادر في

13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

المفوض إليهم - السادة :

(أ) نظار الأوقاف :

- محمد اسبول، ناظر أوقاف الرباط ؛

- ادريس كبيري، ناظر أوقاف الدار البيضاء ؛

- خالد مصلوحي، ناظر أوقاف سلا ؛

- احمد فيلاي كاوزي، المكلف بتسيير نظارة أوقاف الحرم الإدريسي ؛

- ربيع واسين، ناظر أوقاف فاس ؛

- فيصل بوشكورت، ناظر أوقاف مكناس ؛

- محمد كمال حفيظ، ناظر أوقاف طنجة ؛

- مصطفى اعساتن، ناظر أوقاف وجدة ؛

- يوسف لحروسي، ناظر أوقاف سطات ؛

- ادريس حسحاس، ناظر أوقاف آسفي ؛

- ياسين بلعباس، ناظر أوقاف تارودانت ؛

- المصطفى لشهب، ناظر أوقاف بني ملال ؛

- يحيى توتاو، ناظر أوقاف ورزازات ؛

- مولاي عبد الله الراوي، ناظر أوقاف زاكورة ؛

- احمد غنامي، ناظر أوقاف مراكش ؛

- باسومزيان، ناظر أوقاف الرشيدية ؛

- محمد الطيبي، ناظر أوقاف صفرو ؛

- عمر الهوفي، ناظر أوقاف تازة ؛

- ياسين الزكريتي، ناظر أوقاف الناظور ؛

- محمد بنقلة، ناظر أوقاف الحسيمة ؛

- طارق حراق، ناظر أوقاف وزان ؛

- احمد الريسوني، ناظر أوقاف العرائش ؛

- الميلودي الواحدي، ناظر أوقاف شفشاون ؛

- بلال احديدان، ناظر أوقاف العيون ؛

- رشيد علوي، ناظر أوقاف تاونات ؛

- محمد حداد، ناظر أوقاف تطوان ؛

- المصطفى داحو، ناظر أوقاف الجديدة ؛

- بوشعيب طاشي، ناظر أوقاف قلعة السراغنة ؛

- عبد اللطيف بوبكري، ناظر أوقاف القصر الكبير ؛

- رضوان علوم، ناظر أوقاف القنيطرة ؛

- عمر عامر، ناظر أوقاف زرهون ؛

- مولاي عبد الصماد يزيدي، ناظر أوقاف ميدلت ؛

- محمد كرادة، ناظر أوقاف الصويرة ؛

- حسن عابد، ناظر أوقاف تيزنيت ؛

- الحوملاي، ناظر أوقاف الحوز ؛

- محمد السعيد، ناظر أوقاف بولمان.

(ب) المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية :

- محمد مقر، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط -

سلا - القنيطرة ؛

- مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية

لجهة الدار البيضاء - سطات ؛

- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية

لجهة سوس - ماسة ؛

- عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة

بني ملال - خنيفرة ؛

- محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس -

مكناس ؛

- ياسين الهلال، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي سليمان ؛
- عبد الوافي مدفون، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛
- محمد شايف، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛
- احمد الفاتحي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي ؛
- عبد العزيز صابري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة العي الحسني ؛
- سعد صوصي علوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة عين الشق ؛
- محمد علي القرشي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛
- عبد الحفيظ اسحيسح، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات ابن مسيك ؛
- محمد بنحسون، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛
- عبد الإلاه العلوي الإسماعيلي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة المقامات المحمدية ؛
- محمد ايت بلا، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الجديدة ؛
- بدرخلوق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم النواصر ؛
- عبد العزيزايت سي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مديونة ؛

- محمد البقالي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون ؛
- محمد عماري، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛
- عبد الرحيم بغزلي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي ؛
- عبد القادر العليوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادي الذهب ؛
- عبد الحميد الادريسي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشرق ؛
- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- محمد هجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت.
- ج) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :
- عبد السلام حمو رجال، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط ؛
- الحسن بوفيم، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة سلا ؛
- اسماعيل ساسي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة ؛
- عثمان حمادي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم القنيطرة ؛
- مولاي امحمد لمراي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الخميسات ؛
- المصطفى المجدي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي قاسم ؛

- محمد المرزوكي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم كلميم ؛
 - ابراهيم الدرعي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 أسا - الزاك ؛
 - محمد الحنافي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 طانطان ؛
 - الحسن بن المختار، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 سيدي إفني ؛
 - جمال الدين امحمدي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
 لإقليم بني ملال ؛
 - احمد العرجوني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 أزيلال ؛
 - بغداد الفضيل، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 الفقيه بن صالح ؛
 - الحبيب الكرودوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 خنيفرة ؛
 - محمد الفرساوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 خريبكة ؛
 - عبد السلام ماء العينين، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
 لإقليم العيون ؛
 - سيدي يحضيه بوهدا، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
 لإقليم بوجدور ؛
 - عيسى الليلي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طرفاية ؛
 - سيدي عيبة بالعالم، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 السمارة ؛
 - المصطفى كباب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
 مراكش ؛
 - سعيد اعزي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شيشاوة ؛
 - التهامي بن ادريس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 الحوز ؛
 - محمد السرحاني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 قلعة السراغنة ؛

- مصطفى اعويش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 بنسليمان ؛
 - عبد الإله بنعيش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 برشيد ؛
 - الجيلالي العكاري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 سطات ؛
 - عبد المجيد حضري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 سيدي بنور ؛
 - رشيد طيايبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة أكادير-
 إداوتنان ؛
 - احمد آيت عباس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة
 إنزكان - آيت ملول ؛
 - محمد آيت محند، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 اشتوكة - آيت باها ؛
 - عبد القادر لمانت، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 تارودانت ؛
 - فريد صادق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تيزنيت ؛
 - محمد اوحمو، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طاطا ؛
 - ادريس حبيبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرشيدية ؛
 - محماد خوزيط، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 ورزازات ؛
 - عبد السلام مقران، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 ميدلت ؛
 - عبد المتين ازيدان، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 تنغير ؛
 - عبد العزيز اعراب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم
 زاكورة ؛

- محمد الخراز، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شفشاون؛
- عبد الرحمن محجوبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم وزان؛
- عبد الرفيع بن الطاهر، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة فاس؛
- محمد المجدوبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مكناس؛
- عبد الناصر منصور، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحاجب؛
- ابراهيم حسناوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم إفران؛
- محمد يونس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم يعقوب؛
- محمد الاخصاصي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم صفرو؛
- محمد المومني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بولمان؛
- عبد الحق الصبوني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاوانات؛
- عبد الحفيظ الطالبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تازة.

المادة الثانية

يفوض إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية والمكلف بتسيير المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج المدينة أسماؤهم أعلاه، كل واحد منهم فيما يخصه، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على قرارات تكليف القيميين الدينيين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2917.16 الصادر في 25 من ذي الحجة 1437 (27 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 364.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

- كريم بنعباد، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الصويرة؛
- محمد لمعاطه، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرحامنة؛
- الحسين جمامو، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم آسفي؛
- محمد النجعي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اليوسفية؛
- زكرياء خثيري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة وجدة-أنجاد؛
- احمد بلحاج، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الناظور؛
- محمد القادري بوتشيشي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الدريوش؛
- لحسن غميظ، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرادة؛
- محمد المشنق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بركان؛
- محمد غداري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاويرت؛
- علي بوزياني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرسيف؛
- عبد الكريم اخشين، المكلف بتسيير المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج؛
- يوسف بوعلي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة طنجة-أصيلة؛
- عبد السلام الحاضي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة المضيق-الفنيدق؛
- محمد نور الدين الحراق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تطوان؛
- محمد الخطاب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفحص-أنجرة؛
- محمد ياسر الشعيري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم العرائش؛
- محمد فهيم، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحسيمة؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 618.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات

كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما

وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء المجالس العلمية المحلية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمجالس العلمية المحلية في إطار الاختصاص الترابي المبين في نفس الجدول

للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات

المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة: محمد بوطربوش	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة سلا.	المجلس العلمي المحلي لعمالة سلا؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - تمارة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الخميسات؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم القنيطرة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي قاسم؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان.

<p>المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة-أصيلة؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة المضيق-الفيندق؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم العرائش؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الفحص-أنجرة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الحسيمة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم تطوان؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم شفشاون؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم وزان.</p>	<p>رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة - أصيلة.</p>	<p>محمد كتون الحسني</p>
<p>المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات ابن مسيك؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات عين السبع- الحي الحمدي؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة الحي الحسني؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة عين الشق؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة المحمدية؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم مديونة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سطات؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم بنسليمان؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم برشيد؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم النواصر؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي بنور.</p>	<p>رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات ابن مسيك.</p>	<p>احمد ايت اعزة</p>
<p>المجلس العلمي المحلي لإقليم بني ملال؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم أزبال؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الفقيه بن صالح؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم خنيفرة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم خريبكة.</p>	<p>رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم بني ملال.</p>	<p>سعيد شبار</p>

<p>المجلس العلمي المحلي لعمالة فاس؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة مكناس؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم بولمان؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم تازة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم تاونات؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الحاجب؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم إفران.</p>	<p>رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة فاس.</p>	<p>عبد الحفي عمور</p>
<p>المجلس العلمي المحلي لعمالة وجدة-أنجاد؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم بركان؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الناظور؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم فجيج؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم تاوريرت؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم جرادة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم جرسيف.</p>	<p>رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم بركان.</p>	<p>محمد حبابي</p>
<p>المجلس العلمي المحلي لعمالة مراكش؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم قلعة السراغنة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الحوز؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الصويرة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم شيشاوة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الرحامنة؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم آسفي؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم اليوسفة.</p>	<p>رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة مراكش.</p>	<p>محمد عز الدين المعيار الاندرسي</p>
<p>المجلس العلمي المحلي لعمالة أكادير-إداوتنان؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة إنزكان-آيت ملول؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم تارودانت؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم تيزنيت؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم اشتوكة - آيت باها؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم طاطا.</p>	<p>رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة أكادير - إداوتنان.</p>	<p>محمد جميل</p>
<p>المجلس العلمي المحلي لإقليم الرشيدية؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم ورزازات؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم زاكورة؛</p>	<p>رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم الرشيدية.</p>	<p>سيدي محمد واحدي</p>

المجلس العلمي المحلي لإقليم تنغير؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم ميدلت.		
المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي إفني؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم طانطان؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم آسا - الزاك.	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم.	الحسين عبيدا
المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم طرفاية؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم بوجدور؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم السمارة.	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون.	لارباس الشيخ ماء العينين
المجلس العلمي المحلي لإقليم وادي الذهب؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم أوسرد.	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم الداخلة.	محمد سالم الجيلاني

المادة الثانية- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 468.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لهم :

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لهم وذلك بصفتهم رؤساء مباشرين لهم،

المفوض إليهم :

أ) المراقب المالي المركزي : مصطفى قرشي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 619.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

- سناء زروقي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الناظور ؛
- مصطفى بن يدير، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحسيمة ؛
- سهيل حداد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف وزان ؛
- محمد الصمدي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف العرائش ؛
- حسن المعطي عزوز، المراقب المحلي بنظارة أوقاف شفشاون ؛
- سعيد البلعمشي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف العيون ؛
- محمد بنكاد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تاونات ؛
- جمال الدين الخضيري، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تطوان ؛
- سلوى ثمدي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الجديدة ؛
- كبير المخلوفي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف قلعة السراغنة ؛
- سلوى ندموسى والي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف القصر الكبير ؛
- احمد تاهسوت، المراقب المحلي بنظارة أوقاف القنيطرة ؛
- هشام الصغير، المراقب المحلي بنظارة أوقاف زرهون ؛
- جمال بوزياني، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ميدلت ؛
- عز الدين لحميدي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الصويرة ؛
- محمد المهدي المعتصم، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تيزنيت ؛
- محمد راضي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحوز ؛
- بوشري مشتاق، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف بولمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 941.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإضاء.
وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإضاء: أحمد التوفيق.

- (ب) المراقبون الماليون المساعدون :
- حليمة بنكيران، المراقبة المالية المساعدة ؛
- سعيد مليكي، المراقب المالي المساعد.
- (ج) المراقبون المحليون :
- فايزة السمرري، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الرباط ؛
- ايمان اقزيرة، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الدار البيضاء ؛
- لبنى هلال، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف سلا ؛
- نجوى التجكاني، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الحرم الإدريسي ؛
- سميرة وحمو، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف فاس ؛
- عبد الحق حموش، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مكناس ؛
- ابتسام العكي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف طنجة ؛
- صباح هراس، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف وجدة ؛
- عبد الحق ايت الكوش، المراقب المحلي بنظارة أوقاف سطات ؛
- كريمة منانة السلموني، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف أسفي ؛
- محمد ايت عبو، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تارودانت ؛
- محمد امين الصالحي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف بني ملال ؛
- سيدي الحسين اوفاء، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ورزازات ؛
- المصطفى ازروف، المراقب المحلي بنظارة أوقاف زاكورة ؛
- عبد الرحيم الكرعي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مراكش ؛
- صباح ومان، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الرشيدية ؛
- حسن منصور، المراقب المحلي بنظارة أوقاف صفرو ؛
- عمار محجوبي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تازة ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 620.21 صادر في
13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات
العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المفتش العام والمديرين ورؤساء الأقسام والمصالح بوزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على البطاقات الفردية للتنقيط
الخاصة بالموظفين التابعين لهم وذلك بصفتهم رؤساء مباشرين لهم :

المفوض إليهم :

(أ) المفتش العام : عبد الغاني ايت يوسف.

(ب) المديرين :

- عبد القادر كراعي، مدير الأوقاف ؛

- احمد قسطاس، مدير الشؤون الإسلامية ؛

- عبد العزيز الدرويش، مدير المساجد ؛

- مولاي عبد الواحد غنصور، مدير تدبير شؤون القيميين الدينيين ؛

- عبد الواحد بنداد، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد ؛

- محمد لمعلمة، مدير الشؤون الإدارية والتعاون ؛

- عبد القادر البخاري، مدير الشؤون القانونية ؛

(ج) رؤساء الأقسام :

- ياسين اغزر، رئيس قسم المراقبة والافتحاص ؛

- عبد الهادي ارزيقي، رئيس قسم البناء والاستثمار ؛

- خالد سهيل، رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية ؛

- رجاء الشاط، رئيسة قسم تسيير الأملاك الوقفية ؛

- عبد القادر أزيرار، رئيس قسم الشؤون المالية ؛

- عبد الوحيد الصديق، رئيس قسم المنازعات الوقفية ؛

- حميد شعبي، رئيس قسم الدراسات الإسلامية ؛

- احمد عاطف، رئيس قسم الأنشطة الثقافية ؛

- خليل بوطيب، رئيس قسم الحج ؛

- عمر العمرأوي، رئيس قسم التوعية الدينية ؛

- أمينة البقالي، رئيسة قسم التخطيط والبرمجة ؛

- شكيب حفو، رئيس قسم البناء ؛

- توفيق بهجاوي، رئيس قسم الإصلاحات والصيانة ؛

- حمزة لمتوني، رئيس قسم التسيير والتجهيز ؛

- هشام الشاوي الفائز، رئيس قسم الميزانية والتتبع ؛

- لمياء علي دريدب، رئيسة قسم التسيير ؛

- ادريس الهاشحي، رئيس قسم التكوين والتعاون ؛

- محمد ايت بيهي، رئيس قسم الميزانية ؛

- امبارك بتم، رئيس قسم التخطيط والإحصاء ؛

- طارق وسط، رئيس قسم بناء وتجهيز مؤسسات التعليم العتيق ؛

- عبد الرزاق عازم، رئيس قسم الشؤون التربوية ؛

- نجبية اغرابي، رئيسة قسم تسيير مؤسسات التعليم العتيق ؛

- احمد الطالبي، رئيس قسم محو الأمية بالمساجد ؛

- يونس مسهل، رئيس قسم الموارد البشرية ؛

- محسن غزوف، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة ؛

- عبد الكريم هاني، رئيس قسم التعاون والشؤون الاجتماعية ؛

- عواطف بلقايد، رئيسة قسم أنظمة المعلومات ؛

- الزهرة الدويغيسي، رئيسة قسم التشريع ؛

- محمد لحبيب، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق ؛

- بوشعيب بنجان، رئيس قسم المنازعات غير الوقفية ؛

- رشيد الطاهري، رئيس مصلحة تنظيم الحج ؛
- ادريس روعي، رئيس مصلحة تأطير الحجاج ومراقبة الأهلة ؛
- عبد الرحمان لحنين، رئيس مصلحة الشؤون المالية ؛
- يامنة القيقلان، رئيسة مصلحة الأنشطة الدينية ؛
- لطيفة الشايخي، رئيسة مصلحة التأطير الديني للجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛
- محسن الروسي، رئيس مصلحة تتبع أنشطة الزوايا والأضرحة ؛
- نيرة مداني، رئيسة مصلحة التخطيط ؛
- لطيفة الوكمان، رئيسة مصلحة البرمجة ؛
- خالد برحو، رئيس مصلحة التدبير العقاري للمشاريع ؛
- عبد الرحيم ديكوك، رئيس مصلحة تدبير المعلومات ؛
- الهام برقي، رئيسة مصلحة الدراسات العامة ؛
- سمية حجاج، رئيسة مصلحة دراسات مشاريع البناء ؛
- طارق الطلاع، رئيس مصلحة البناء ؛
- ياسين ميطلالي، رئيس مصلحة تتبع رخص بناء المساجد ؛
- عادل انوش، رئيس مصلحة دراسات مشاريع الإصلاحات ؛
- محمد عادل جبرو، رئيس مصلحة الإصلاحات ؛
- حافظ عبد الودود لمراني، رئيس مصلحة تدبير الصيانة ؛
- ليلى بلحاج الخضير، رئيسة مصلحة تتبع حالة بنايات المساجد ؛
- سمية بنطسيل، رئيسة مصلحة التسيير ؛
- خديجة زاهيدي، رئيسة مصلحة التجهيز ؛
- جهان بوشريط، رئيسة مصلحة الإحصاء ؛
- سعيد الحدادي، رئيس مصلحة الميزانية ؛
- رشيد محفوظي، رئيس مصلحة صفقات الدراسات ؛
- عواطف التسولي، رئيسة مصلحة صفقات الأشغال والتوريدات ؛
- امينة امغار، رئيسة مصلحة التتبع والمراقبة ؛
- عبد الرقيب مولوع، رئيس مصلحة القيمين الدينين المتعاقدين ؛
- محمد المالكي، رئيس مصلحة القيمين الدينين المكلفين ؛
- عمر اسفى، رئيس مصلحة نهاية المهام ؛
- هجر بغير، رئيسة مصلحة الإحصاء والتقييم ؛
- مليكة حمزة، رئيسة مصلحة التكوين ؛

(د) رؤساء المصالح :

- لبنى اليتربي، رئيسة مصلحة المراقبة ؛
- فاطمة عمري، رئيسة مصلحة الافتحاص ؛
- زينب جابري، رئيسة مصلحة الدراسات ؛
- زكية يخلف، رئيسة مصلحة البرمجة والصفقات ؛
- مولاي عبد الله العلوي، رئيس مصلحة تنفيذ المشاريع ؛
- لينة النماوي، رئيسة مصلحة الاستثمارات الوقفية ؛
- زكرياء لعيسي، رئيس مصلحة التدبير المالي للمشاريع ؛
- نزهة معشا، رئيسة مصلحة المحافظة على الأملاك ؛
- يسمينة اجديرة، رئيسة مصلحة المعاملات العقارية للأوقاف ؛
- احمد المحب، رئيس مصلحة الأحباس المعقبة وأحباس الزوايا والأضرحة ؛
- احمد بنفضيل، رئيس مصلحة نظم المعلومات والتوثيق ؛
- حسن قبوري، رئيس مصلحة تسيير الأملاك الفلاحية ؛
- فدوى العماري، رئيسة مصلحة تسيير الأملاك الحضرية ؛
- مصطفى بهردة، رئيس مصلحة تدبير ومراقبة الاستغلال ؛
- كميلية جلي، رئيسة مصلحة الدراسات والتوقعات ؛
- فتيحة دعائشة، رئيسة مصلحة الميزانية ؛
- طارق بوغابة، رئيس مصلحة أداء الرواتب والأجور ؛
- لبنى الحامدي، رئيسة مصلحة المحاسبة ؛
- سعاد ايت بلخير، رئيسة مصلحة المنازعات المدنية ؛
- محمد الكواكي، رئيس مصلحة المنازعات العقارية ؛
- عبد الواحد تولان، رئيس مصلحة المنازعات الإدارية ؛
- سعاد بنجاني، رئيسة مصلحة التنفيذ ؛
- هند الادريسي، رئيسة مصلحة الدراسات ؛
- علي الكناوي، رئيس مصلحة إحياء التراث الإسلامي ؛
- موسى البهجة، رئيس مصلحة تنظيم المسابقات ؛
- عبد السلام الخوداري، رئيس مصلحة المكتبات والمتاحف والعمل الثقافي ؛
- خالد كرواز، رئيس مصلحة مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية ؛
- حسن جعيط، رئيس مصلحة البرمجة والتنسيق والتقييم ؛

- عبد الحق صبري، رئيس مصلحة التأهيل ؛
- ليلى الغاربي، رئيسة مصلحة التعاون والتواصل ؛
- إكرام بلعربي، رئيسة مصلحة الميزانية ؛
- حسن تويس، رئيس مصلحة تدبير المكافآت ؛
- حنان افقير، رئيسة مصلحة التغطية الصحية ؛
- عبد الرحيم بوزياني، رئيس مصلحة التخطيط والإحصاء ؛
- عادل إزياجن، رئيس مصلحة تدبير المعلومات ؛
- كوثر بلعباس، رئيسة مصلحة التتبع والتواصل ؛
- عبد الرحيم البولماني، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة ؛
- يحيى مسعودي، رئيس مصلحة البناء ؛
- عبد العزيز بن الطالب موسى، رئيس مصلحة التجهيز ؛
- محمد حميدي، رئيس مصلحة التدبير المالي للمشاريع ؛
- هشام ولشكر، رئيس مصلحة البرامج والمناهج والتكوين ؛
- محمد روشدي، رئيس مصلحة التأطير والتوجيه التربوي ؛
- خالد الرزكي، رئيس مصلحة التقييم والامتحانات ؛
- مولاي المهدي بن طهير، رئيس مصلحة الدعم البيداغوجي والأنشطة الموازية ؛
- الحسن الطاوسي، رئيس مصلحة تدبير شؤون التلاميذ والطلبة ؛
- نوال الشنة، رئيسة مصلحة تدبير شؤون العاملين بمؤسسات التعليم العتيق ؛
- سامية القجبال، رئيسة مصلحة الترخيصات والمراقبة الإدارية ؛
- صلاح جبران، رئيس مصلحة التدبير المالي ؛
- نوال الادريسي، رئيسة مصلحة الدراسات وتدبير المعطيات ؛
- بشرى العلوي، رئيسة مصلحة البرامج والمناهج والتقييم ؛
- فوزية بنعباد، رئيسة مصلحة التكوين والتعاون والاستشارة التربوية ؛
- امل بنرغاي، رئيسة مصلحة التدبير الإداري والمالي ؛
- مصطفى بنعبوبو، رئيس مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية العامة للدولة ؛
- ليلى باجا، رئيسة مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية الخاصة للأوقاف ؛
- شيماء العروسي، رئيسة مصلحة تدبير شؤون المتعاقدين والتدبير المندمج للموظفين ؛
- عبد الصمد المرابط، رئيس مصلحة المباريات والامتحانات ؛
- سناء محاسن، رئيسة مصلحة التكوين والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
- سليمة قسيوي، رئيسة مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- لبنى صلحايوي، رئيسة مصلحة التدبير المندمج للنفقات ؛
- امال حماوي، رئيسة مصلحة الصفقات ؛
- عبد الحميد برطال، رئيس مصلحة الأدوات والمعدات ؛
- حسناء شيبية، رئيسة مصلحة التعاون ؛
- انوار المليحي، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛
- مراد مجاوي، رئيس مصلحة التواصل ؛
- ابتسام الحمومي، رئيسة مصلحة الأرشيف ؛
- المختار نوار، رئيس مصلحة تطوير البرامج المعلوماتية ؛
- وديع زيبوح، رئيس مصلحة استغلال وصيانة أنظمة المعلومات ؛
- فؤاد محوت، رئيس مصلحة الشبكات المعلوماتية ؛
- الخليل برقية، رئيس مصلحة النصوص التشريعية ؛
- رشيد اغربي، رئيس مصلحة النصوص التنظيمية ؛
- ريم فوكالن، رئيسة مصلحة الهياكل والأنظمة ؛
- كوثر بلعيد، رئيسة مصلحة الدراسات القانونية ؛
- هشام حنافي علوي، رئيس مصلحة حوسبة النظم القانونية ؛
- محمد وعكي، رئيس مصلحة التوثيق ؛
- محمد أشرف اكيران، رئيس مصلحة الترجمة والنشر ؛
- الهام بن المدني، رئيسة مصلحة ضبط المعطيات ؛
- صالح الدين الزباخ، رئيس مصلحة القضايا المدنية والعقارية ؛
- عبد الاله المعتصم، رئيس مصلحة القضايا الإدارية ؛
- عماد الدين المارودي، رئيس مصلحة التنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 287.17 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1438 (15 فبراير 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 625.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية أملاك الدولة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الله همو، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالقطب القانوني وحماية الرصيد العقاري ؛

- هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بقطب الاستثمار وثمانين الرصيد العقاري والتحديث ؛

- مرشد الشرقي، رئيس قسم حماية الرصيد العقاري ؛

- محمد نبيل حرزان، رئيس قسم الشركاء العامون ؛

- محمد مندر، رئيس قسم تصفية الممتلكات ؛

- محمد بوعبياد، رئيس قسم الخواص ؛

- جواد بواخري، رئيس قسم الاستثمار ؛

- رئيس قسم ثمانين الرصيد العقاري (شاغر) ؛

- الحسن أولياس، رئيس مصلحة حماية أملاك الدولة ؛

- مصطفى بوسقي، رئيس مصلحة العلاقات مع الأنظمة العقارية ؛

- حمو جناح، رئيس مصلحة التجهيزات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4193.19 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 626.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

• السيدين محمد نبيل حرزان ومصطفى بوسقي، المتصرفين من الدرجة الأولى والسيد حمو جناح، المتصرف من الدرجة الثانية وذلك فيما يخص :

- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائرمختلفة المتعلقة بها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدتها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة ؛
- مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.

• السيد محمد بوعبيد، المتصرف من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية.

• السيدين مرشد الشرقي والحسن أولياس، المتصرفين من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

- الأتعاب.

المادة الثامنة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه إلى السادة عبد الله همو، المتصرف من الدرجة الأولى وهشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وجواد بواخري، المتصرف من الدرجة الأولى ومراد التلوجي، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4188.19 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل وتذليلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق :

• بالموارد المدرجة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

• بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة بالميزانية العامة :

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 10 : بيع عقارات مخزنية قروية ؛

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ) ؛

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 : النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 50 : حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات غير المستعملة ؛

* الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 : موارد متنوعة.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السادة عبد الله همو، المتصرف من الدرجة الأولى وهشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وجواد بواخري، المتصرف من الدرجة الأولى ومراد التلوجي، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السادة عبد الله همو، المتصرف من الدرجة الأولى وهشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الرحيم البحصي، المتصرف من الدرجة الأولى والسيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرف من الدرجة الأولى والسيد مراد التلوجي، المتصرف من الدرجة الثانية. كما ينوب عنه كل من :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 627.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021)
بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد
التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به وكذا على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين كل حسب
اختصاصه الترابي :

- شهادة الأجرة ؛
- شهادة العلاوة ؛
- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- مقرر رخصة الولادة ؛

- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

النواب	المفوض إليهم
شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط	سعيد خالمدني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط
يوسف لفقيري ، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط	عبد الإله المعطاوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط
عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش	علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
شريفة الغرباوي، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش	محمد حسان البلاوي ، مندوب أملاك الدولة بمراكش
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة	محسن كتامي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة
ربيع التقال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة	حسن الصفار ، مندوب أملاك الدولة بطنجة
عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء	حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء

عبد الرحيم بوعلالة ، مندوب أملاك الدولة ، بالدار البيضاء	عبد الصادق فراح، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء
محمد الزاوي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة	مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة
حافظ بولرباح ، مندوب أملاك الدولة بوجدة	ألفاف لوكيلي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة
عبد الصمد المناني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس
سيدي حميد الادريسي بوغنيور، مندوب أملاك الدولة بفاس	علي بعيش، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس
مولاي ادريس العمري علوي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير	رشيد لهلال ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير
زكريا بازين، مندوب أملاك الدولة بأكادير	عبد الكريم امحوض، نائب مندوب أملاك الدولة بأكادير
هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون
الناجم ضريف ، مندوب أملاك الدولة بالعيون	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بالعيون
يوسف غربو، مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة	زهرة العاشقي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة
رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالداخلة	عادل أبو القاند، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة
نورة ويك ،مندوبة أملاك الدولة بالداخلة	نائب مندوبة أملاك الدولة بالداخلة (شاغر)
محمد الزهري، مندوب أملاك الدولة بالجديدة	المصطفى زهران ، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة
مصطفى الزهيدي، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة
محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية	رشيد الوافي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرشيدية
مجمد عيسي ،مندوب أملاك الدولة بالرشيدية	نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيدية(شاغر)
عبد الجليل حمدون ، مندوب أملاك الدولة بالخميسات	عبد الجليل بنصير، نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات
نور الدين المتقي، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة (شاغر)
أشرف البقالي القاسمي ، مندوب أملاك الدولة بالعرانش	حميد الوهابي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرانش
رشيد الحاميدي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية	اسماعيل الشعبي، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية
أحمد بوكدال ، مندوب أملاك الدولة بورزازات	نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات (شاغر)
محمد بوزكني، مندوب أملاك الدولة بأسفي	زهير ملاكي ، نائب مندوب أملاك الدولة بأسفي
خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بسلا	عبد الجبار بلعاتي، نائب مندوب أملاك الدولة بسلا
مصطفى يونس، مندوب أملاك الدولة بسطات	عماد تميلت، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات
بدر قریش، مندوب أملاك الدولة بتاونات	عمر الشهدي ، نائب مندوب أملاك الدولة بتاونات
محمد الادريسي ، مندوب أملاك الدولة بخريبكة	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة

عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بتازة	أحمد كريمط، نائب مندوب أملاك الدولة بتازة
عزيز الغزالي ، مندوب أملاك الدولة بتطوان	عبد الاله بنجيدى، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان
حمادي المنفلوطي ،مندوب أملاك الدولة بتزنيت	أحمد ولعربي، نائب مندوب أملاك الدولة بتزنيت
عمر الراحي، مندوب أملاك الدولة بالناضور	أسماء أشركي، المندوبة المكلفة بخلية التسوية بالناضور
حسن القايدي ، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	محمد السقيفي ، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة
محمد المودن ، مندوب أملاك الدولة بمكناس	خديجة النعومية، نائبة مندوب أملاك الدولة بمكناس
رشيد بومريش ، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	عبد العزيز بوقرينة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم
ادريس موفنين ، مندوب أملاك الدولة بتارودانت	عبد الله إكنساس ، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت
نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	خلوق أزهر، نائب مندوب أملاك الدولة بالحسيمة
كريم درقاوي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال بالنيابة	السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ببني ملال
عبد القادر رايش، مندوب أملاك الدولة ببني ملال	زكرياء البلعيدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال
ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بالصويرة	عبد الواحد التكاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة
فؤاد أمين الغلبزوري ، مندوب أملاك الدولة ببركان	جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة ببركان
عمر بن داود، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم	علي السملاي ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكلميم
مندوب أملاك الدولة بكلميم (شاغر)	عبد المنعم علكة، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم

المادة الثانية- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3016.20 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بتفويض الإضاء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 628.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021)
بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح
الإدارة على أوامر المداخل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة :
بالميزانية العامة :

- الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ) ؛
 - الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 : النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛
 - الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 50 : حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات غير المستعملة ؛
 - الفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 : موارد متنوعة.
- بالحسابين الخصوصيين للخرينة :
- رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛
 - رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الإله المعطوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط	يوسف فقيري ، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط محمد باخفي ، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط مكلف بعمالة الصخيرات - تمارة	عمالة الرباط و عمالة الصخيرات - تمارة	خازن عمالة الرباط خازن عمالة تمارة
خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بسلا	عبد الجبار بلعاني ، نائب مندوب أملاك الدولة بسلا	عمالة سلا	خازن عمالة سلا
حسن القايدي ، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	محمد السقفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة رشيد الهراق، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة مكلف بإقليم سيدي سليمان	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان	الخازن الإقليمي بالقنيطرة

الخازن الإقليمي بالخميسات	إقليم الخميسات	عبد الجليل بنصير، نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات	عبد الجليل حمدون ، مندوب أملاك الدولة بالخميسات
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	عبد العزيز بوقريبة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	رشيد بومريش ، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم
خازن عمالة مراكش الخازن الإقليمي بشيشاوة	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز	شريفة الغرابوي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش يونس مولوليد ، نائب مندوب أملاك الدولة بمراكش مكلف بإقليم شيشاوة	محمد حسان البلاوي ، مندوب أملاك الدولة بمراكش
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	مصطفى الزهدي ، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة
الخازن الإقليمي بأسفي	إقليم أسفي إقليم اليوسفية	زهير ملاكي ، نائب مندوب أملاك الدولة بأسفي	محمد بوزكني ، مندوب أملاك الدولة بأسفي
الخازن الإقليمي ببني ملال الخازن الإقليمي بأزيلال	إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بنصالح	زكرياء البلعدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال مولاي أحمد سيدي عمي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال مكلف بإقليم الفقيه بنصالح	عبد القادر رياض ، مندوب أملاك الدولة ببني ملال
الخازن الإقليمي بخريبكة	إقليم خريبكة	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة	محمد الإدريسي، مندوب أملاك الدولة بخريبكة
الخازن الإقليمي بخنيفرة	إقليم خنيفرة	نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة (شاغر)	نور الدين المتقي، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة
الخازن الإقليمي بالصويرة	إقليم الصويرة	عبد الواحد التكاني ، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة	ابراهيم شاكير ، مندوب أملاك الدولة بالصويرة
خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة-أصيلة إقليم الفحص أنجرة	ربيع التتال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة	حسن الصفار، مندوب أملاك الدولة بطنجة
الخازن الإقليمي بالعرانش	إقليم العرانش	حميد الوهابي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرانش	أشرف البقالي القاسمي، مندوب أملاك الدولة بالعرانش
الخازن الإقليمي بتطوان الخازن الإقليمي بشفشاون الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	إقليم تطوان إقليم شفشاون عمالة المضيق-الفنيدق إقليم وزان	عبد الاله بنجيدى، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان محمد سعيد بن عياد، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان مكلف بإقليمي شفشاون ووزان	عزيز الغزالي، مندوب أملاك الدولة بتطوان
الخازن الإقليمي بالحسيمة	إقليم الحسيمة	خلوق أزهر، نائب مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة
خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الشرقي خازن عمالة الدار البيضاء الشمال خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب	عمالة الدار البيضاء	عبد الصادق فراح، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب: * عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا؛ * عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان؛ * عمالة مقاطعة الحي الحسني؛ * عمالة مقاطعة عين الشق. فتح الله مجاد، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب: * عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛ * عمالة مقاطعات ابن مسيك؛ * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	عبد الرحيم بوعلالة، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء

خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الشرقي خازن عمالة الدار البيضاء الشمال خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب	إقليم النواصر إقليم مديونة	زهرة العاشقي ، نائبة مندوب أملاك الدولة - بالنواصر - مديونة عبد الصمد مستور ، نائب مندوب أملاك الدولة - بالنواصر - مديونة مكلف بإقليم مديونة	يوسف غريو ، مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة
خازن عمالة المحمدية الخازن الإقليمي ببني سليمان	عمالة المحمدية إقليم بنسليمان	اسماعيل الشعيبي، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية محمد ثابت، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية مكلف بإقليم بنسليمان ومشروع زناتة	رشيد الحاميدي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية
الخازن الإقليمي بسطات	إقليم سطات إقليم برشيد	عماد تميلت، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات رشيد قريب ، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات مكلف بإقليم برشيد	مصطفى بونسي، مندوب أملاك الدولة بسطات
الخازن الإقليمي بالجديدة	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور	المصطفى زهران ، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة	محمد الزهري ، مندوب أملاك الدولة بالجديدة
خازن عمالة وجدة الخازن الإقليمي بتاوريرت الخازن الإقليمي ببوعرفة	عمالة وجدة-انجاد إقليم جرادة إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيح	أطاف لوكيلي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة رشيد النزاعي، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليمي تاوريرت وجرسيف طارق الجبلي ، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليم فجيح	حافظ بولرباح ، مندوب أملاك الدولة بوجدة
الخازن الإقليمي بالناضور	إقليم الناظور إقليم الدريوش	أسماء أشركي، المندوبة المكلفة بخليعة التسوية بالناضور	عمر الراحي، مندوب أملاك الدولة بالناضور
الخازن الإقليمي ببركان	إقليم بركان	جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة ببركان	فؤاد أمين الغليزوري، مندوب أملاك الدولة ببركان
خازن عمالة فاس الخازن الإقليمي بصفرو الخازن الإقليمي بميسور	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان	علي يعيش، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس ميمون بويدي، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس مكلف بإقليم بولمان	سيدي حميد الإدريسي بوعنبر ، مندوب أملاك الدولة بفاس
خازن عمالة مكناس الخازن الإقليمي بالحاجب الخازن الإقليمي بإفران	عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران	خديجة النعومية، نائبة مندوب أملاك الدولة بمكناس اسماعيل ابن مدان ، نائب مندوب أملاك الدولة بمكناس مكلف بإقليمي الحاجب وإفران	محمد المودن ، مندوب أملاك الدولة بمكناس
الخازن الإقليمي بتاونات	إقليم تاونات	عمر الشهدي، نائب مندوب أملاك الدولة بتاونات	بدر قريش ،مندوب أملاك الدولة بتاونات
الخازن الإقليمي بتازة	إقليم تازة	أحمد كريمط، نائب مندوب أملاك الدولة بتازة	عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بتازة
الخازن الإقليمي بالرشيديية	إقليم الرشيديية إقليم ميدلت	نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيديية(شاغر)	محمد عيسى ، مندوب أملاك الدولة بالرشيديية
الخازن الإقليمي بورزازات	إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تتغوير	نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات(شاغر)	أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بورزازات
خازن عمالة أكادير	عمالة أكادير-إداوتتان عمالة انزكان-أيت ملول إقليم اشتوكة - أيت باها	عبد الكريم امجوض ، نائب مندوب أملاك الدولة بأكادير	زكريا بازين ، مندوب أملاك الدولة بأكادير

الخازن الإقليمي بترنيت	إقليم ترنيت	أحمد ولعربي، نائب مندوب أملاك الدولة بترنيت	حمادي المنفلوطي، مندوب أملاك الدولة بترنيت
الخازن الإقليمي بتارودانت الخازن الإقليمي بطاطا	إقليم تارودانت إقليم طاطا	عبد الله إكنساس ، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت	ادريس موفين ، مندوب أملاك الدولة بتارودانت
		ادريس عسيلي، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت، مكلف بإقليم طاطا	
الخازن الإقليمي بكلميم الخازن الإقليمي بطانطان الخازن الإقليمي بأسا- الزاك الخازن الإقليمي بكلميم	إقليم كلميم إقليم طانطان إقليم أسا-الزاك إقليم سيدي إفني	عبد المنعم علكة ، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم	مندوب أملاك الدولة بكلميم (شاغر)
		محمد بوتسوفرة ، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم، مكلف بإقليم سيدي إفني	
الخازن الإقليمي بالعيون الخازن الإقليمي بالسمارة الخازن الإقليمي ببوجدور	إقليم العيون إقليم السمارة إقليم بوجدور إقليم طرفاية	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بالعيون	الناجم ضريف، مندوب أملاك الدولة بالعيون
الخازن الإقليمي بالداخلة	إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	نائب مندوبة أملاك الدولة بالداخلة(شاغر)	نورة ويك، مندوبة أملاك الدولة بالداخلة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3015.20 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بتفويض الإضاء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3014.20 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 631.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق نائب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية وسعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 330.20 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1441 (17 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 629.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- سعيد خالمني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط ؛
- علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش ؛
- محسن كتامي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنججة ؛
- حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء ؛
- محمد الزاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة ؛
- عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس ؛
- مولاي ادريس العمري علوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير ؛
- هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون ؛
- عمر بن داود، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم ؛
- محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية ؛
- رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالداخلية ؛
- كريم درقاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال بالنيابة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بالمديريات الجهوية لأملاك الدولة التي يشرفون عليها وكذا فسحها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 632.21 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021)
بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف
العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :
- الترخيص للموظفين للمشاركة في دورات التكوين المستمرة لمدة قصيرة الأمد بالمغرب ؛
 - الترخيص للموظفين للمشاركة في المباريات والامتحانات المنظمة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
 - الترخيص للموظفين المتابعين لدراساتهم العليا بالمؤسسات الجامعية وغير التابعة للجامعات بالتغيب 3 ساعات في الأسبوع ؛
 - الترخيص للموظفين للقيام بالتدريبات ؛
 - الترخيص لغير موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بإجراء تدريبات بالمصالح التابعة للمديرية وكذا تخويل الشهادات
المرتبطة بذلك ؛
 - الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتدريبات إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية
داخل المغرب ؛
 - الترخيص للموظفين بتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين خارج أوقات العمل الرسمية ؛
 - الرخص الإدارية داخل المغرب لفائدة الموظفين ؛
 - الترخيص بمغادرة التراب الوطني للموظفين بمناسبة استفادتهم من إجازتهم السنوية ؛
 - الرخص لأسباب صحية قصيرة الأمد الأقل من 90 يوما ؛
 - رخصة الولادة للموظفات ؛
 - رخصة الحج إلى بيت الله الحرام لفائدة الموظفات والموظفين ؛
 - الرخص الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها 10 أيام في السنة ؛
 - الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين الأعضاء في الجمعيات ذات المنفعة العامة والتعضديات لحضور مؤتمرات واجتماعات
الهيئات التي يمثلونها ؛

- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر المرخص للمشاركة فيها ؛
- الإسهام على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين لأصولها ؛
- تخويل شهادة الأجرة ؛
- تخويل شهادة العمل ؛
- استدعاء أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- استدعاء الموظفين المساءلين تأديبا للممثل أمام المجلس التأديبي ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- توقيع عقوبتي الإنذار والتوبيخ ؛
- إعادة انتشار الموظفين داخل النفوذ الترابي للمديرية لحاجيات المصلحة ؛
- مقرر النقل داخل النفوذ الترابي للمديرية ؛
- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض بالنسبة للموظفين ؛
- البطاقة السنوية لتنقيط وتقييم الموظفين.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء-سطات	- السيد حسن بترتين، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات.	- السيد رشيد صروخ، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء-سطات.
ميناء الدار البيضاء	- السيد أحمد جبيد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	- السيدة دليلة عدنان، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء الدار البيضاء.
الرباط-سلا-القنيطرة	- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط-سلا-القنيطرة.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للرباط - سلا- القنيطرة (شاغر).
فاس-مكناس	- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس-مكناس.	- السيد محمد موسى، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لفاس-مكناس.
الوسط الجنوبي	- السيد عز العرب الرحماني، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	- السيد عبد اللطيف بصوري، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي.
طنجة-تطوان-الحسيمة	- السيد مراد بوشعرة، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة.	- السيدة نوال حيدار، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لطنجة-تطوان-الحسيمة.
ميناء طنجة-المتوسط	السيد رشيد لميموني، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط.	- السيد أحمد لعفو، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء طنجة-المتوسط.
الشرق	- السيد عبد الرحيم فلوش، المدير الجهوي للشرق.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للشرق (شاغر).
أكادير	- السيد عبد الله ادريش، المدير الجهوي لأكادير.	- السيد الحسين المودن، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لأكادير.
الجنوب	- السيد لحسن حرثي، المدير الجهوي للجنوب.	- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصلحة اللوجستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية للجنوب.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3744.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1442 (26 فبراير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 703.21 صادر في 24 من رجب 1442
(8 مارس 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436
(2 يونيو 2015) ولا سيما المواد 8 و 14 و 42 و 58 منه ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 193.16 الصادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد كفاءات تنفيذ
النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ والمديرين الإقليميين ومديري الواردات والصادرات والمسافرين
ومخازن وساحات الاستخلاص الجمركي والأميرين بالصرف أو الأمرين المساعدين بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على
مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.

المادة الثانية

يفوض إلى الأمرين بالصرف أو الأمرين المساعدين بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في
الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على مقررات التخفيضات الضريبية المثبتة
داخل دائرة نفوذهم :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
ميناء الدار البيضاء	- السيد أحمد جييد، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد علي اعددي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير السوردرات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد عمر ادليز، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الصادرات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد عبد الإله مفضل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد بنداوود جبراني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عصام امطاعي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف وتاحموش، مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛

<ul style="list-style-type: none"> - السيدة بشرى صبري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة بالصرف ؛ - السيد انوار الشعشوعي، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بوكيوض، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد المهدي رتناي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله المنصوري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد مهدي اسعيداني، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد طيبان، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد مولاي الحسن المستغفر الادريسي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد بوعبيد النجيب، التقني من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الصادق النصاري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد حسن ايحو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد خالد بوهدوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد حسن بتورتين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات ؛ - السيد صالح الحركي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ - السيد عبد الله خلوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد البشير فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للنواصر ؛ - السيد الطيب التهراري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد القادر زطاطي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام الفتات، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد المجيد الركالي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم الراشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد مساوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيدة نجاة رغولي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم حسوبي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد حسني الظاهر، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف بنرغاي، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم جويال، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بلحاج، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد سعيد مسلك، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم بوط، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد نجيم قشقاش، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيدة اسية نعيم، التقينة من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد إلياس لطيفي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد سعيد الراش، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد العربي راضي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد صالح هوار، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الصادق التابتي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيدة زهرة ريس، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة ليلي البقوشي، المحررة من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة مليكة الوادي، التقني من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد الكبير متوكل، مهندس دولة من الدرجة الممتازة، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد طارق مهوشي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد المرابط، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد زهير ابليل، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الناصر بوحية، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ 	الدار البيضاء- سطات

<p>- السيد محمد الشرقاوي، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد جواد مفتكر، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد المصطفى دلال، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محسن كرم، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم امريضي، المهر من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	
<p>- السيد عز العرب الرحامي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛ - السيد عبد الكريم الشراذي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمراكش ؛ - السيد محمد الصالح، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لآسفي ؛ - السيد عبد الرحمان بوضري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد علاء لعشوب، مهندس دولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين صبيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الباسط الامامي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خير الدين الريصي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد اصلاح، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيدة صفاء شافي، مهندسة دولة من الدرجة الممتازة، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة لبنة زيادي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد الطيب اصبيان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد مراد ابراهيم، التقني من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	الوسط الجنوبي
<p>- السيد عبد الحكيم زحاف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للرباط-سلا-القنيطرة ؛ - السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للرباط-سلا ؛ - السيد محمد بنجلول، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛ - السيد عبد الحي الخريصي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد شفيق ملين، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد لعناية القادري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيدة امينة توالي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد طارق الفتواكي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف.</p>	الرباط-سلا-القنيطرة
<p>- السيد عبد السلام الكبير، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لفاص-مكناس ؛ - السيد عبد الجليل بنيغيش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لفاص ؛ - السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمكناس ؛ - السيد زكرياء معنان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسن وريتي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام العلوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين زيتون، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد القادر بن المرابط، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد بوجمعة قريبو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف.</p>	فاص-مكناس
<p>- السيد مراد بوشعرة، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد محمد بن بادي، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد حميد حسني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد محمد نجيب شابار، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - السيدة فاطمة المتقي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيد محمد عزوز، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العاطي كارم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال تحركيت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله البو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p>	طنجة-تطوان-الحسيمة

<p>- السيد محمد نجيب الاحمادي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد بولموروف، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد شاعر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الغني صغيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام كحيل، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال طه، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛ - السيدة غزلان لعسيري، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة نسرين كورت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد منير الحمود، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد حسن امنشار، التقني من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد احمد العسري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم ميموي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	
<p>- السيد رشيد لميموني، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد المصطفى غانم، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الإله فراجمي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد المهدي بن داوود، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المسافرين لطنجة-المتوسط ؛ - السيدة خديجة المشرع، مهندسة دولة من الدرجة الممتازة، أمرة بالصرف ؛ - السيد سيدي عبد العزيز كيان، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد يوسف، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحمن القمر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام نعيم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال الدقاق، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عادل خمال، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف اجلايدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق اليونسي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد الفتوح، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيدة سميرة القاضي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة الزهرة بنشيخ، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة ليمان طالب، المتصرف من الدرجة الثانية، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد عبد الغني السعداوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد منصف الحسنواي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد زين العابدين ويدادي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الباقي الحزروني، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد الحاج عزيز، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عمر فيلاي بالحو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد سمير حركات، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد حكيم الزهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد المصطفى فهمي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.</p>	ميناء طنجة-المتوسط
<p>- السيد عبد الرحيم قلوش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للشرق ؛ - السيد محمد ازويري، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لوجدة ؛ - السيد محمد البعون، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الاقليمي للناضور ؛ - السيد نور الدين الشجاع، مهندس دولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف فنيش، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد حسن صغيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف مستظرف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p>	الشرق

<ul style="list-style-type: none"> - السيد يحيى المامل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد زجلي، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد حكيم اعروشن، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين ولد الداغرية، التقني من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيدة حسناء لهماوي، التقني من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد عبد الكريم مزروعى، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد أحمد أشملال، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عزيز عدناوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد العزيز الريفي، التقني من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف. 	٧
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الله ادريش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لأكادير ؛ - السيد محمد عادل بلهان، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد طه المحفوظي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الوليد بديع، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد رشيد الحدجي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد خليل كلا، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الكريم زكور، التقني من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عادل لخزمية، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف. 	أكادير
<ul style="list-style-type: none"> - السيد لحسن حرشي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للجنوب ؛ - السيد سعيد مكثفي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للعيون ؛ - السيد عبد الصمد توفيق، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد احمد بلحسن، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد عبده توفيق، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خليهن الموساوي، المحرر من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد مولاي ابراهيم البهاجي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد فاضل بيبية، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف. 	الجنوب

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 30.21 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1442

(28 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1442 (8 مارس 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 704.21 صادر في 24 من رجب 1442
(8 مارس 2021) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولاسيما
الفصول 9 و 10 و 11 و 20 منه ؛
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص
قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصل 34 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم السلطة قصد إجراء المتابعات القضائية
وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة
والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

الاختصاص التراحي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	<ul style="list-style-type: none"> - السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد نزار نصر، مدير الوقاية والمنازعات ؛ - السيد سعيد أولعري، رئيس قسم المنازعات ؛ - السيد عبد اللطيف ناصري، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛ - السيد عبد الرحمان اللطيف، رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل؛ - السيدة فاطمة لكراني، رئيسة مصلحة التسوية عن طريق الصلح.
ميناء الدار البيضاء	<ul style="list-style-type: none"> - السيد أحمد جبيد، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد نبيل بسطال، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد علي اعدي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد عمر ادليز، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الصادرات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد عبد الإله مفضل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد بنداوود جبراني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عصام امطاعي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف وتاحوشت، مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛

<ul style="list-style-type: none"> - السيدة بشرى صبري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمره بالصرف ؛ - السيد انوار الشعشوعي، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بوكيوض، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد المهدي رتاني، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف. 	
<ul style="list-style-type: none"> - السيد حسن بترتين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات ؛ - السيدة وفاء الشرفاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد صالح الحركي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير محازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ - السيد عبد الله لولو، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد البشير فاضل، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للنواصر ؛ - السيد الطيب التهوراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد القادر زطاطي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام الفتات، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد المجيد الركالي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم الراشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد مساوي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيدة نجاة رغولي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمره بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم حسوني، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد حسني الظاهر، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف بنرغاي، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم جويال، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بلحاج، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد سعيد مسلك، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم بوط، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد نجيم قشقاش، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف. 	<p style="text-align: center;">الدار البيضاء-سطات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عز العرب الرحمان، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛ - السيد هشام المعتصم، مهندس دولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الكريم الشراذي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمراكش ؛ - السيد محمد الصالح، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لآسفي ؛ - السيد عبد الرحمان بضرري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد علاء لعشوب، مهندس دولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين صبيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الباسط الامامي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خير الدين الريصي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد اصلاح، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف. 	<p style="text-align: center;">الوسط الجنوبي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد الحكيم زحاف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للرباط-سلا-القنيطرة ؛ - السيد وليد عكيف، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للرباط-سلا ؛ - السيد محمد بنجلول، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛ - السيد عبد الحفي الخريصي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد شفيق ملين، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد لعناية القادري، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف. 	<p style="text-align: center;">الرباط-سلا-القنيطرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - السيد عبد السلام الكبير، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لفاس-مكناس ؛ - السيد عبد المجيد قرياني، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ - السيد عبد الجليل بنيعيش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لفاس ؛ - السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لمكناس ؛ - السيد زكرياء معنان، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ 	<p style="text-align: center;">فاس-مكناس</p>

<p>- السيد الحسن وريحي، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام العلوي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين زيتون، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	
<p>- السيد مراد بوشعرا، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد يوسف بلشهب، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد محمد بن بادي، المتصرف من الدرجة الثانية، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد حميد حسني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد محمد نجيب شابار، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - السيدة فاطمة المتقي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيد محمد عزوز، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العاطي كارم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال تحركيت، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله البو، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد نجيب الاحمادي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد بولمغروف، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد شاعر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الغني صغيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام كحيل، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال طه، المتصرف من الدرجة الثالثة، أمر بالصرف.</p>	<p>طنجة-تطوان-الحسيمة</p>
<p>- السيد رشيد لميموني، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد محمد اعماليك، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد المصطفى غاتم، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الإله فرايجي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد المهدي بن داوود، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المسافرين لطنجة-المتوسط ؛ - السيدة خديجة المشرع، مهندسة دولة من الدرجة الممتازة، أمرة بالصرف ؛ - السيد سيدي عبد العزيز كيان، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد يوسف، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحمن القمر، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام نعيم، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال الدقاق، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عادل خمال، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف اجلايدي، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق اليونسي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد الفتوح، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	<p>ميناء طنجة-المتوسط</p>
<p>- السيد عبد الرحيم قلوبوش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للشرق ؛ - السيدة مونية حرمة الله، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد محمد ازويري، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لوجدة ؛ - السيد محمد البعون، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي للناضور ؛ - السيد نور الدين الشجاع، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف فنيش، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد حسن صغيري، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف مستظرف، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد يحيى الهامل، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد زجلي، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد حكيم اعرووشن، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	<p>الشرق</p>
<p>- السيد عبد الله ادريش، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي لأكادير ؛</p>	<p>أكادير</p>

<p>- السيد البشير النقري، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛</p> <p>- السيد محمد عادل بلهان، التقني من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد طه المحفوظي، التقني من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد الوليد بديع، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد رشيد الحدجي، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.</p>	
<p>- السيد لحسن حرشي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي للجنوب ؛</p> <p>- السيد سعيد مكتفي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الاقليمي للعيون ؛</p> <p>- السيد عبد الصمد توفيق، المتصرف من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد احمد بلحسن، المتصرف من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛</p> <p>- السيد محمد عبده توفيق، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.</p>	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 31.21 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1442 (28 ديسمبر 2020) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1442 (8 مارس 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المفتش الممتاز من الطبقة الأولى رشيد لوالي، مدير الشؤون الإدارية والمالية واللوجيستيك للقوات المساعدة شطر الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة شطر الشمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1658.19 الصادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 668.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 744.21 صادر في 3 شعبان 1442
(17 مارس 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع
تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد عبد اللوي، رئيس قسم الوثائق المؤمنة
بمديرية الأمن والمستندات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور
ما عدا الوثائق الموجهة للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية
العامة لمراقبة التراب الوطني والمديرية العامة للدراسات والمستندات
والدرك الملكي وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1951.17
الصادر في 4 ذي القعدة 1438 (28 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 3 شعبان 1442 (17 مارس 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 746.21 صادر في 4 شعبان 1442
(18 مارس 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع
تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حياة فرسان، رئيسة مصلحة تدبير الأنظمة
الخاصة والسيد محمد الصرايدي، رئيس مصلحة تدبير الأنظمة
المشتركة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بقسم تدبير المسارات الإدارية التابع لمديرية الموارد البشرية
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة بشرى الخاوة، رئيسة مصلحة التكوين بمديرية
الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على
جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 شعبان 1442 (18 مارس 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.